التصدي الدستوري والتشريعي لآثار ظاهرة التغير المناخي وحماية الأشخاص النازحين بسبب المناخ

The constitutional and legislative response to the effects of climate change and the protection of climate displaced persons

د/ نورا عيسى زكريا

Dr. Nora Eissa Zakaria

مدرس بقسم القانون العام

Lecturer in the Public Law Department

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

Faculty of Law – Ain Shams University

ملخص

في العصر الحديث، تسعى غالبية الدول إلى الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة الآمنة من خلال النص على هذا الحق في مواثيقها الدستورية. وينطلق ذلك من إدراك المجتمع الدولي لأهمية الحق في البيئة الآمنة، وتأثيره على التمتع بباقي الحقوق الأساسية للإنسان.

ينص الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤، على حق كل انسان في العيش في بيئة صحية وسليمة، كما يفرض على الدولة حماية البيئة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك. وقد أولت مصر اهتماما خاصا بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لتغير المناخ على المجتمع المصري. ويتجسد ذلك في التحرك التشريعي والتنفيذي نحو التعامل الفعال مع المشكلات البيئية الجديدة. كما يتبلور دور مصر في مجال تغير المناخ من خلال الاستراتيجيات الوطنية، والمتمثلة في استراتيجية مصر ٢٠٣٠، التي تعتبر خطوة محورية وهامة في مسيرة التنمية الشاملة، كما تشتمل أهدافها على الوصول لنظام بيئي متكامل. وكذلك الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ ٢٠٥٠، والتي تستهدف بشكل أساسي المعالجة الفعالة للآثار المترتبة على تغير المناخ.

كذلك تعد مشكلة النازحين بسبب التغيرات المناخية من أهم المشكلات التي تثير الجدل في المجتمع الدولي في الوقت الحاضر. حيث تتزايد المطالبات الدولية بالاعتراف بالحماية القانونية للنازحين بسبب التغيرات المناخية. وفي هذا السياق يجب أن تعمل الدول على إيجاد الحلول القانونية العاجلة والمنصفة للأفراد والمجتمعات النازحة بسبب تغير المناخ.

ويتناول هذا البحث، على مدار أربعة فصول، مناقشة وسائل الحماية الدستورية والدولية للحق في التمتع ببيئة آمنة، في ظل التحديات التي تفرضها التغيرات المناخية. بالإضافة إلى الآليات التشريعية والتنفيذية التي تنتهجها الدول للتصدي لآثار التغيرات المناخية والتكيف معها. كما يتناول البحث تحليل اشكالية الحماية القانونية للنازحين بسبب المناخ.

Abstract:

Most of the countries opted for the constitutionalization of the right to a safe environment, as they realize that this right is fundamental to enjoy a wide range of basic rights. The egyptian government is concerned with the economic and social dimensions of climate change in the egyptian society. This is reflected in the legislative and executive initiatives, dealing with the recent environmental problems. Egypt has adopted several policies to keep pace with the international community in the field of environmental and sustainable development. In this regard, Egypt has launched its national ٢٠٣٠ Strategy, in which one of its aims is reaching sustainable and integrated ecosystem. The egyptian government has also launched the National Climate Change Strategy ٢٠٥٠, which has considerable

importance in facing the challenges posed by climate change.

On the other hand, the research highlights the problem of the climate refugees, as one of the most controversial problems in the international community nowadays. Many countries, especially the developing ones, are putting pressure on the international community to set up legal frame protecting the persons displaced by climate change.

This study is divided into four chapters. It discusses the constitutional and legislative protection of the right to a safe environment, in the light of the recent climate change implications. Also, it focuses on the modern legislative and executive solutions, pursued by various countries, in the range of facing the challenges of the climate change.

مقدمة

إن قضية تغير المناخ تعد من أخطر القضايا التي تواجه العالم في عصرنا الحالي. وتتمثل خطورة التغيرات المناخية، فيما ينجم عنها من آثار سلبية، تتمثل في تهديد الإنتاج الزراعي، وارتفاع منسوب المياه، وزيادة أخطار حدوث الفيضانات، وغيرها. ولا تقف مشكلات تغير المناخ عند هذا الحد، وانما يمكن أن يكون لها تأثير واسع النطاق على البنية التحتية، ومصادر الطاقة الحالية والمستقبلية، خصوصا في دول الشرق الأوسط.

وفي الآونة الأخيرة، بدأ موضوع التغير المناخي يحتل حيزا هاما على الصعيد الدولي. حيث بدأت غالبية الدول في وضع استراتيجيات لتعزيز حماية البيئة، وتطوير تشريعاتها الوطنية ذات الصلة.

وعلى الرغم من أن مصر تعد من أقل الدول التي تسهم في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على المستوى العالمي، إلا انها تعتبر من أكثر الدول تعرضا للمخاطر الناتجة عن ذلك[١]. فقد أشارت تقارير ودارسات متعددة، إلى أن

[١] تسهم مصر بنسبة ٠.٦ من إجمالي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في العالم، طبقا لأخر البيانات الواردة بالإبلاغ الأخير الخاص بمصر بشأن حجم الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري، وذلك في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ التي وقعت عليها مصر عام ١٩٩٤. انظر الموقع الرسمي للهيئة العامة للاستعلامات، "مصر وقضية التغيرات المناخية"، ١٩ يونيو ٢٠٢٢: https://www.sis.gov.eg/Story/٤١١٤٦/مصر-وقضية-التغيرات-المناخية?lang=ar.

جمهورية مصر العربية ولبنان والسودان ودول شمال أفريقيا، من أكثر الدول تأثرا بتغير المناخ. حيث يشكل الاحتباس الحراري الناجم عن الارتفاع في درجات حرارة الأرض، تهديدا كبيرا لهذه الدول. وقد تتعرض مصر نتيجة لذلك إلى ارتفاع في منسوب سطح البحر نحو متر، مما قد يتسبب في نزوح ستة ملايين مواطن من البلاد، بالإضافة إلى خطر الفيضانات التي قد تغمر ٤٥٠٠ كم مربع من أراضي الدلتا[٢].

ويوفر النظام الدستوري المصري الحماية الدستورية للحق في بيئة آمنة. فينص الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤، على حق كل انسان في العيش في بيئة صحية وسليمة، ويفرض على الحكومة حماية البيئة واتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك. كما يُلزم الدستور الأفراد بعدم الإضرار بالبيئة والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية[٣].

---

[٢] د/ سعيد فتوح مصطفى النجار، "القانون والبيئة"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق – جامعة طنطا "التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري" ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٨:
https://law.tanta.edu.eg/files/conf٥/التعاون%٢٠الدولي%٢٠لمواجهة%٢٠ظاهرة%٢٠الاحتباس%٢٠الحرارى.pdf.

[٣] تنص المادة ٤٦ من دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤ المعدل بالقرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩، على أن: "*لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها، واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها*".

وتأتي الحماية الدستورية للحق في البيئة، انطلاقا من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تُحرم جميع الجرائم البيئية، وكل ما من شأنه إلحاق الضرر بمكونات البيئة. كما تعتبر كل شخص يتسبب في الإضرار بالبيئة، آثم ومستحق للعقوبة. فقد قال تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ} (سورة الأعراف الآية ٨٥). كما قال الله تعالى: {وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ} (سورة القصص الآية ٧٧) وقال تعالى: {وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} (سورة العنكبوت الآية ٣٦).

وتعد مصر من الدول الفاعلة على المستوى الدولي في مجال التصدي لظاهرة التغير المناخي. حيث وقعت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام ١٩٩٤[٤]، والتي تستهدف حماية النظام المناخي لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية. كذلك صدقت مصر على بروتوكول كيوتو عام ٢٠٠٥، والذي يتم بمقتضاه تقديم التقارير والبلاغات الوطنية من الدول الأعضاء في الاتفاقية بشكل دوري كل خمس سنوات[٥]. ومن أحدث الاتفاقيات التي وقعت عليها مصر في هذا الشأن، اتفاقية باريس التي تم إقرارها في مدينة

[٤] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الصادرة عام ١٩٩٢.
[٥] الموقع الرسمي للهيئة العامة للاستعلامات، المرجع سابق.

باريس في اختتام مؤتمر المناخ المنعقد في ١٢ ديسمبر عام ٢٠١٥[٦]. وتستهدف الاتفاقية الأخيرة الحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري.

وسوف يناقش في هذا البحث دور المشرع الوطني في التصدي لظاهرة التغير المناخي والحد من أثارها السلبية والتكيف معها. كما يركز البحث على أفضل الممارسات التشريعية التي تطبقها الدول في هذا الإطار.

وسوف نتناول هذا البحث في سياق الخطة التالية:

مقدمة

المبحث التمهيدي: المدلول العام للحق في البيئة الآمنة والتغير المناخي

المطلب الأول: مفهوم الحق في البيئة الآمنة

المطلب الثاني: مفهوم التغير المناخي

الفصل الأول: الحماية الدستورية والدولية للحق في البيئة الآمنة

المبحث الأول: حماية الحق في البيئة الآمنة في الدستور المصري والدساتير المقارنة

[٦] United Nations, "The Paris Agreement", *In:* https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/the-paris-agreement.

المبحث الثاني: دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في مواجهة التغيرات المناخية

الفصل الثاني: دور التشريعات الوطنية في التصدي لمشكلات وآثار التغيرات المناخية

المبحث الأول: تعريف القانون البيئي وقانون تغير المناخ

المبحث الثاني: دور التشريعات البيئية المقارنة في التصدي لمشكلات تغير المناخ

المبحث الثالث: جهود مصر التشريعية في مجال تغير المناخ

الفصل الثالث: دور الأجهزة والبرامج الحكومية في التصدي للتغيرات المناخية

المبحث الأول: دور الأجهزة والبرامج الحكومية الخارجية في التصدي للتغيرات المناخية

المبحث الثاني: دور المؤسسات الحكومية الوطنية في مواجهة مشكلات تغير المناخ في إطار خطة مصر للتنمية المستدامة

الفصل الرابع: الحماية القانونية للنازحين بسبب التغير المناخي

المبحث الأول: عدم العدالة البيئية وإشكالية الاعتراف باللاجئين البيئيين "لاجئي المناخ"

المبحث الثاني: موقف مصر من النازحين بسبب التغير المناخي

المبحث التمهيدي

المدلول العام للحق في البيئة الآمنة والتغير المناخي

إن البيئة الآمنة والمستدامة ضرورة لتمتع الأفراد بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان. ويعتبر المناخ جزء من البيئة الطبيعة المحيطة بالإنسان، وبالتالي فإن التغير المناخي يؤثر بشكل مباشر على حق الفرد في البيئة الآمنة والصحية. وسوف نعرض في هذا المبحث لمفهوم الحق في البيئة الآمنة **(المطلب الأول)**، ثم نوضح مفهوم التغير المناخي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الحق في البيئة الآمنة

إن البيئة الطبيعية جزء من الكون، وقد أمر الله الإنسان بعدم تخريبه ووضع له منهجا متكاملا للحفاظ عليه حتى يظل مصدرا للخير والاستقرار للإنسان.

فالحق في البيئة الآمنة هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، التي تضّمنها الجيل الثالث، والتي تعتبر من حقوق التضامن[٧]. فالاعتراف بالحق في بيئة

[٧] يغطي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وغيرها من المعاهدات، مجموعة كبيرة من الحقوق المختلفة والتي يتم الاعتراف بها إقليمياً ودولياً. وتعد الطريقة التي لاقت اتفاق دولي لتصنيف هذه الحقوق كالآتي: حقوق الجيل لأول والثاني والثالث. فالجيل الأول يعبر عن الحقوق المدنية والسياسية، والجيل الثاني يعبر عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. اما الجيل الثالث والذي يعرف بحقوق التضامن فيضم الحقوق الإضافية التي ظهرت نتيجة تطور المفاهيم والأفكار الدولية، وهذه الحقوق هي: الحق في التنمية والسلام وبيئة سليمة والحق في التواصل وتبادل المعلومات والمشاركة في التراث البشري والحق في المساعدة الإنسانية. راجع The Council of Europe, " The evolution of Human Rights": https://www.coe.int/ar_JO/web/compass/the-evolution-of-human-rights
ومصطلح التضامن الذي يصف هذا النوع من الحقوق، يشير إلى التضامن الدولي الذي يعبر عن روح الوحدة التي تجمع بين الأفراد والشعوب والدول والمنظمات الدولية. ويشمل أيضًا اتحاد المصالح والمقاصد والإجراءات والاعتراف بالاحتياجات والحقوق المختلفة لتحقيق الأهداف المشتركة. ويشكل التضامن الدولي مبدأً أساسيًا يقوم عليه القانون الدولي المعاصر بهدف الحفاظ على النظام الدولي وضمان بقاء المجتمع الدولي. ويتلخص الهدف العام من التضامن الدولي في إنشاء بيئة مؤاتيه للقيام بما يلي: منع والقضاء على أسباب التفاوت وعدم المساواة بين الدول والعوامل التي تولّد الفقر وعدم المساواة على الصعيد العالمي؛ إنشاء علاقة قوامُها الثقة والاحترام المتبادل بين الدول والجهات غير الحكومية من أجل تعزيز السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان؛ تعزيز نظام اجتماعي ودولي يتيح إعمالاً كاملاً لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. انظر الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، " الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي": https://www.ohchr.org

صحية وسليمة لم يلق اهتماماً دولياً إلا منذ الستينات. لذا نجد أن مفهوم الحق في البيئة يشوبه بعض الغموض. فهذا الحق يعتبر حديثا نسبياً، مما أدى إلى تعدُد التعريفات المحدِّدة له. فهناك تعريف واسع مؤداه أن البيئة عبارة عن وسط يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان طبيعيا أم من صنع الإنسان. ووفقا لهذا التعريف يتكون الحق في البيئة من عنصرين: أحدهما من خلق الطبيعة، لا يتدخل فيه الإنسان بصنعه، مثل البحار والأنهار والجبال والصحراء. والعنصر الثاني من صنع الإنسان ويشمل البيئة المشيّدة، مثل المباني السكنية والمصانع والمراكز التجارية[٨].

كذلك يمكن تعريف البيئة بشكل مبسط، بأنها المحيط الذي يعيش فيه الأفراد ويؤثر فيهم ويتأثر بوجودهم[٩].

وأصل لفظ بيئة في اللغة يرجع إلى الفعل بوأ، الذي يعني توطَّن ونزل وأقام بالمكان[١٠]. أما في الاصطلاح، فلا يوجد تعريف جامع مانع لمصطلح البيئة، ويرجع السبب في ذلك إلى استخدم هذا المصطلح في مجالات متنوعة. فالبيئة

---

[٨] نجوى إبراهيم، "الحق في البيئة وحقوق الإنسان"، دراسات في حقوق الإنسان: https://hrightsstudies.sis.gov.eg/دراسات-وتقارير/دراسات/الحق-في-البيئة-وحقوق-الإنسان/

[٩] نفس المرجع.

[١٠] معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

في العلوم الطبيعية مثلا، تعبر عن كل ما يخص الإنسان ذاته وعلاقته بالمخلوقات الأخرى من حيوانات ونباتات. ويمكن أن يدخل في إطار هذا المفهوم علاقة الإنسان بالمكونات الطبيعية للوسط البئي المحيط به كالمياه والتربة والهواء والطقس وغيرها. اما مصطلح البيئة في العلوم الإنسانية، فيشير إلى الإطار الذي يتدخل الإنسان في تشيده كبيئة العمل وبيئة السكن[١١].

أما بالنسبة للمقصود بالحق في البيئة الآمنة، فيعني أن يتمتع الإنسان داخل البيئة التي يعيش فيها، بالأمان من كافة المخاطر البيئية سواء المتعلقة بالتلوث[١٢] أو الكوارث الطبيعية أو أية عوامل بيئية تهدد استقراره، كالنقص في الغذاء أو الماء أو المأوي ... الخ. وقد يتسبب الاستهلاك غير العادل وغير الرشيد للموارد الطبيعية في صراعات متكررة تُهدد أمن الإنسان بدرجة لا تقل خطورة عن الصراعات العسكرية التقليدية[١٣].

---

[١١] صالح درويش الكاشف، "دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة"، مداخلة نشرت في كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول أليات حماية البيئة، الذي نظم في طرابلس لبنان يومي ٢٦ و٢٧ ديسمبر ٢٠١٧. ص ٣٩.

[١٢] د/ محمد ابراهيم حسن، " البيئة والتلوث"، دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، ١٩٩٥ ص ٢٤٧.

[١٣] د/ أسامة أحمد عبد النعيم، "الحماية الدستورية للحق في بيئة آمنة"، ورقة بحثية، جامعة طنطا. ص. ١٠ -١١: https://law.tanta.edu.eg/files/conf٥/الحماية%٢٠الدستورية%٢٠للحق%٢٠في%٢٠بيئة%٢٠آمنة.pdf.

ويقصد بالأمن البيئي، أن تتخذ الدول كافة التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة لحماية البيئة والحفاظ على مواردها من أجل ضمان حياة فضلى للمواطنين والأجيال المستقبلية.

المطلب الثاني

مفهوم التغير المناخي

يعد تغير المناخ أحد أكبر التحديات العالمية في عصرنا الحالي. وتكمن صعوبة التعامل مع هذا الموضوع في تشعب مسبباته وتدخله في مجالات عدة. لذلك سوف نوضح فكرة التغير المناخي ونحدد إطاره تمهيدا لدراسة كيفية التعامل التشريعي مع هذه المسألة الشائكة.

فيمكن تعريف المناخ بأنه الوصف الإحصائي من حيث متوسط وتنوع المقاييس ذات الصلة، لنظام الغلاف الجوي والمحيطات على مدى فترات زمنية تتراوح من أسابيع إلى آلاف أو ملايين السنين. أما نظام المناخ فهو نظام شديد التعقيد يتكون من خمسة عناصر رئيسية هي: الغلاف الجوي والغلاف الجليدي والغلاف المائي والمحيط الحيوي وسطح الأرض والتفاعلات فيما بينها. ويتطور

النظام المناخي بمرور الزمن بسبب تفاعلاته الداخلية من ناحية، والتأثيرات الخارجية مثل التغيرات الشمسية والانفجارات البركانية والتأثيرات التي يسببها الإنسان، من جهة أخرى[١٤].

ويمكن تعريف تغير المناخ بأنه تباين ذو دلالة إحصائية، إما في الحالة المتوسطة للمناخ أو في تقلبه، يستمر لسنوات طويلة. وقد يكون تغير المناخ بسبب العمليات الداخلية الطبيعية أو التأثير الخارجي عليه[١٥].

ويستخدم مصطلح تغير المناخ أيضا ليشير إلى الزيادة في متوسط درجة حرارة الغلاف الجوي بمعدل غير طبيعي، ناتج بشكل أساسي عن انبعاثات غازات من صنع الإنسان، تُعرف باسم غازات الاحتباس الحراري أو الغازات الدفيئة. وتؤدي هذه الغازات إلى حبس حرارة الشمس في الغلاف الجوي[١٦].

وتشير الدراسات إلى أن حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري تتم بتلقي المحيط الهوائي للكرة الأرضية، أشعة الشمس التي تخترق الغلاف الجوي وصولا إلى

---

[١٤] Climate Change Science Program and the subcommittee on Global Change Research, "Strategic Plan for the U.S. Climate change Science Program ٢٠٠٣, p. ٢, *In*: https://obamawhitehouse.archives.gov/sites/default/files/microsites/ostp/ccspstratplan٢٠٠٣_all.pdf.

[١٥] *Ibed*.

[١٦] Damilola S. Olawuyi, "Climate Change Law and Policy in the Middle East and. North Africa Region", Routledge Studies in Environmental Policy, Book, ٢٠٢٢, p.٣

الأرض، فيُسمح لثلثي الأشعة الشمسية بالدخول عبر الغلاف الجوي للأرض، اما الثلث المتبقي فيرتد للفضاء، ويتم امتصاصه عن طريق غازات الاحتباس الحراري[١٧]. وتتسم غازات الاحتباس الحراري بعدم قدرتها على الاحتفاظ بأشعة الشمس الفائضة عن حاجة الأرض إلى الأبد، فيتم إعادة قسم كبير من هذه الأشعة إلى الأرض مرة أخرى مما يتسبب في ارتفاع كبير في درجات الحرارة[١٨].

وتتكون غازات الاحتباس الحراري من غاز ثاني أكسيد الكربون (CO٢) وبخار الماء (H٢O) وغاز أكسيد النيتروز (N٢O) والغازات المفلورة؛ مثل مركبات الكربون الكلوروفلورية، ومركبات الكربون المشبعة بالفلور (PFCs)، ومركبات الكربون الهيدروفلورية (HFCs)، وسداسي فلوريد الكبريت (SF٦)، وكذلك تتكون من ملوثات المناخ قصيرة العمر (SLCPs)؛ مثل الكربون الأسود وأوزون التروبوسفير (O٣) والميثان (CH٤)[١٩].

وتعمل غازات الاحتباس الحراري على حبس الإشعاع الحراري الذي يجب أن يهرب عادةً إلى الفضاء. ويؤدي ذلك بدوره إلى ارتفاع درجة حرارة الغلاف

---

[١٧] د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي، "التزام الدولة بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٦.

[١٨] د/ سعيد فتوح مصطفى النجار، المرجع سابق.

[١٩] Damilola S. Olawuyi, op cit., p.٣

الجوي بمعدل غير طبيعي. ونظرًا لزيادة الاعتماد البشري على الوقود الحيوي، كالغاز والنفط، فإن احتراقه يؤدي إلى زيادة تركيز غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي بمعدلات كبيرة ومثيرة للقلق.

وقد انتهت دراسة أجريت في عام ٢٠١٣، إلى أن تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي قد تجاوز ٤٠٠ جزء في المليون، لأول مرة في تاريخ البشرية. ومع الازدياد الكبير في الظواهر الاستثنائية للمناخ في جميع أنحاء العالم، مثل الأعاصير المدمرة، والجفاف، والفيضانات، أضحي جلي للعالم بأسره أن النشاط البشري له تأثير مدمر على النظام الطبيعي للمناخ. فإذا لم تتدخل الدول بخطوات سريعة للتصدي لهذه المشكلة، فإن الأثار المباشرة وغير المباشرة لتغير المناخ سوف تهدد البنية التحتية للدول ولا سيما أرواح المواطنين.

الفصل الأول

الحماية الدستورية والدولية للحق في البيئة الآمنة

احتلت مشكلات تغير المناخ حيزا هاما في الساحة الدولية في الوقت الحاضر، وذلك لما لها من تأثير خطير على حق الأشخاص في البيئة الآمنة. لذلك فإن ترسيخ الحماية الدستورية للحق في البيئة الآمنة، وتنظيمها في الوثائق الدستورية، يعد حجر الأساس لبناء أنظمة قانونية تهدف إلى حماية هذا الحق. فالإقرار الدستوري للحق في البيئة الآمنة، هو الأساس القانوني الذي يسمح ببناء التشريعات واللوائح اللازمة لحماية المصالح والحقوق البيئية للأفراد والمجتمعات[٢٠].

وعلى الرغم من الاعتراف الدستوري من جانب غالبية الدول بالحق في البيئة الآمنة، إلا أن هناك تباين في مقدار الحماية الدستورية التي تمنحها الدول لهذا الحق. ويرجع ذلك إلى الحداثة النسبية للاعتراف الدولي بالحق في البيئة، حيث تم تصنيفه من حقوق الجيل الثالث وفقا لما تم التوافق عليه دوليا.

[٢٠] لطفي محمد لطفي منصور، "الحماية الدستورية لحق الإنسان في البيئة -دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ٢٠١٦.

لذلك سوف نتناول في هذا الفصل مقتضيات الحماية الدستورية للحق في البيئة الآمنة في كل من الدستور المصري والدساتير المقارنة **(المبحث الأول)**، ثم نعرض لدور المؤتمرات والاتفاقات الدولية في التصدي لأثار التغيرات المناخية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

حماية الحق في البيئة الآمنة في الدستور المصري والدساتير المقارنة

إن الحماية الدستورية ترد على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. فتصبح الحماية مستقاة من القيمة الدستورية للحق الخاضع لها. ويختلف مقدار الحماية المقررة لحق ما من بلد لآخر. ويعتبر الحق في البيئة الآمنة والمستدامة، من أهم حقوق الإنسان الواجب الحفاظ عليها وحمايتها من أجل الأجيال الحالية والمستقبلية.

وسوف نستعرض من خلال هذا المبحث موقف المشرع الدستوري المصري من حماية الحق في البيئة الآمنة **(المطلب الأول)**، ثم نعرض لموقف بعض النظم الدستورية المقارنة من الاعتراف الدستوري للحق في البيئة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حماية الحق في البيئة الآمنة في الدستور المصري

حرص المشرع الدستوري المصري في السنوات الأخيرة على مواكبة الاتجاهات الدولية والمعاهدات المتعلقة بالمناخ. فبينما خلا دستور ١٩٧١ من أي نص يشير إلى الحق في بيئة صحية أو الالتزام بالحفاظ على البيئة، فقد تضمن تعديل عام ٢٠٠٧ مادة خاصة بالبيئة، نصت على أن " حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون الحق في البيئة الصالحة والتدابير اللازمة للحفاظ عليها"[٢١]. ونلاحظ أن هذه المادة جاءت بصياغة بدائية لا تتضمن تفرقة بين دور الدولة ودور الفرد في الحفاظ على البيئة[٢٢].

وقد شهدت الدساتير المصرية اللاحقة تطورا في مفهوم الحقوق البيئية. ونجد هذا التطور بشكل ملموس في الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٢، والذي جاء أكثر تحديدا للحقوق والواجبات المتعلقة بالدولة في مجال البيئة. فقد جاء بالمادة ٦٣ من دستور ٢٠١٢، أن من حق كل إنسان التمتع ببيئة صحية سليمة. وبذلك ينتقل المشرع من النص على مجرد مبدأ أو هدف عام إلى إقرار حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو الحق في بيئة سليمة وصحية. كما عكس

[٢١] نص المادة ٥٩ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ والمعدل عام ٢٠٠٧.
[٢٢] نجوى إبراهيم، المرجع سابق.

دستور ٢٠١٢ دور الدولة في الحفاظ على البيئة، وذلك من خلال التأكيد على واجباتها والتزاماتها في هذا الصدد[٢٣].

ولم يتوقف المشرع الدستوري عند هذا الحد، انما عدد مجموعة من الحقوق البيئية مثل "حماية الرقعة الزراعية وزيادتها"، والعمل على "تنمية الأصناف النباتية والسلالات الحيوانية والثروة السمكية وحمايتها"، مع ربط ذلك بتحقيق الأمن الغذائي وتوفير متطلبات الإنتاج الزراعي ودعم الصناعات الزراعية[٢٤]. كذلك أكدت المادة ١٨[٢٥] من دستور ٢٠١٢ على حق الشعب في الثروات الطبيعية للدولة، والقت على عاتق الدولة الالتزام بالحفاظ على هذه الثروات وحسن استغلالها ومراعاة حقوق الأجيال فيها.

---

[٢٣] تنص المادة ٦٣ دستور عام ٢٠١٢ على أن "*لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة. وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث. واستخدام الموارد الطبيعية بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة الحفاظ على حقوق الأجيال*".

[٢٤] تنص المادة ١٥ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٢ على أن "*الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتعمل على تنمية المحاصيل والاصناف النباتية والسلالات الحيوانية والثروة السمكية وحمايتها، وتحقيق الأمن الغذائي وتوفير متطلبات الإنتاج الزراعي وحسن ادارته وتسويقه، ودعم الصناعات الزراعية. وينظم القانون استخدام أراضي الدولة بما يحقق العدالة الاجتماعية ويحمي الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال.*"

[٢٥] تنص المادة ١٨ من دستور ٢٠١٢ على أن "*الثروات الطبيعية للدولة ملك للشعب، يحق له، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها ومراعاة حقوق الأجيال فيها...*".

وامعانا في الالمام بكافة أوجه الحفاظ على البيئة، خصص دستور ٢٠١٢ مادة لنهر النيل، تنص على التزام الدولة بالحفاظ عليه وحمايته[٢٦]. وقد نص دستور ٢٠١٢ أيضا على التزام الدولة بالحفاظ على الثروات المائية من بحار وشواطئ وممرات مائية وبحيرات بالإضافة إلى المحميات الطبيعية[٢٧]. ويعكس التفصيل الوارد في المادة السابقة، الفهم المتعمق للحقوق البيئية وضرورة إعطائها قيمة دستورية[٢٨].

أما بالنسبة للنظام الدستوري الحالي، فقد توج كافة الدساتير المصرية السابقة فيما يتعلق بحماية الحق في البيئة. فقد جاءت نصوص دستور عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩، شاملة لشتى جوانب الحفاظ على النظام البيئي المصري، ومعززة لحق الإنسان في البيئة الصحية المستدامة. فيبلور الدستور الجديد حق المواطن في العيش في بيئة صحية وسليمة، وينظم التزام الدولة بحماية البيئة، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإضرار بها، وتفعيل الاستخدام الرشيد للموارد

---

[٢٦] تنص المادة ١٩ من دستور ٢٠١٢ على ان "*لـهر النيل وموارد المياه ثروة وطنية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وتنميتها، ومنع الاعتداء عليها وينظم القانون وسائل الانتفاع بها*".

[٢٧] تنص المادة ٢٠ من الدستور على أن "*تلتزم الدولة بحماية شواطئها وبحارها وممراتها المائية وبحيراتها، وصيانة الآثار والمحميات الطبيعية، وإزالة ما يقع عليها من تعديات*".

[٢٨] منة عمر، " الحقوق البيئية في مصر: الخلفية الدستورية والقانونية"، المفكرة القانونية، ١٠ نوفمبر ٢٠١٤: https://legal-agenda.com /الحقوق-البيئية-في-مصر-١-الخلفية-الدستو/.

الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على حقوق الأجيال المستقبلية[٢٩].

وتنص المادة ٧٩ من الدستور الحالي على حق المواطن في الحصول على غذاء صحي وكاف، ومياه نظيفة، وبشكل مستدام، بما يضمن الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين، بالإضافة الى التزام الدولة بالحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وحماية أصناف النباتات المحلية وضمان الحفاظ على حقوق الأجيال.

وبموجب الدستور تلتزم الدولة المصرية بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي عام ١٩٩٢، واتفاقية باريس عام ٢٠١٥ بشأن المناخ، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناتج عن السفن عام ١٩٧٣[٣٠].

---

[٢٩] تنص المادة ٤٦ من دستور عام ٢٠١٤ على أن "*لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها*".

[٣٠] تنص المادة ٩٣ من دستور عام ٢٠١٤ على أن "*تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة. الباب الرابع. سيادة القانون*".

كما يُلزم الدستور المصري الحالي، الحكومة بتنفيذ برنامج يهدف إلى تحقيق توازن بين الموارد المتاحة ومعدلات النمو السكاني، والاستثمار في الطاقات البشرية وتحسين خصائصها، ويأتي ذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة[٣١].

وقد أولى الدستور اهتماما خاصا بنهر النيل، حيث الزم الدولة بالحفاظ عليه، وحماية حقوق الشعب المصري التاريخية المتعلقة به، وترشيد استخدامه وعدم تلويث مياهه أو إهدارها. وفي هذا الصدد تنص المادة ٤٤ من الدستور الحالي على أن: "*حق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدي على حرمه أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون*".

بالإضافة إلى ذلك، تلتزم الدولة بموجب الدستور بحماية المياه الجوفية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأمن المائي وتعزيز ودعم البحث العلمي في هذا المجال[٣٢].

كذلك يؤكد دستور ٢٠١٤ في المادة ٤٥ منه، على وجوب حماية الدولة لبحارها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية، ويحظر أي فعل يشكل

---

[٣١] راجع المادة ٤١ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩.

[٣٢] تنص المادة ٤٤ من دستور عام ٢٠١٤ على أن "*.... تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال*".

تعدى عليها. ويكفل الدستور كذلك حق كل مواطن في التمتع بالثروات المائية للبلاد. ومن جانب آخر، تكفل الدولة تنمية وحماية المساحات الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة الحيوانية والنباتية والسمكية، وحماية المُعَرَّض منها لمخاطر الانقراض والرفق بالحيوان.

وتفعيلا لما أوجبه الدستور من التزامات على الدولة لحماية البيئة والحفاظ على عناصرها، أطلقت الحكومة المصرية في السنوات الأخيرة حزمة من الاستراتيجيات والبرامج التي تهدف إلى تعزيز الحق في البيئة الآمنة للمواطن المصري. فقد تضمنت رؤية مصر ٢٠٣٠ العمل على رفع قدرة الأنظمة المناخية على التكيف مع الظواهر الحديثة، والوصول إلى نظام بيئي متكامل ومستدام. كما أطلقت الحكومة الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ ٢٠٥٠، والتي سوف تساهم في عمليات التخطيط والإدارة الفعالة لتغير المناخ. كذلك تعمل الحكومة على تعديل تشريعاتها لتواكب التطورات البيئية الجديدة، ولترسيخ مكانة مصر وريادتها على المستوى الدولي في مجال البيئة وتغير المناخ.

ومن جانب آخر يمثل القضاء الدستوري المصري ضمانة هامة لصون حق الإنسان في البيئة الآمنة. فمبدأ سيادة القانون هو أساس الحكم في الدول الديمقراطية. ويعد القضاء المستقل أحد أهم ركائز الحماية الدستورية لحقوق

الإنسان الأساسية، والتي من بينها حق الإنسان في البيئة الآمنة. وتعتبر المبادئ المستخلصة من الأحكام القضائية منهجا وإطارا لقواعد حماية الحقوق والحريات في أي بلد ديمقراطي[٣٣].

وقد أقرت المحكمة الدستورية العليا مبدأ الحفاظ على البيئة في أحكامها، واعتبرت الالتزام بحمايتها واجب وطني. حيث قضت المحكمة في الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية[٣٤] بأنه: " *حيث إن التطور الإيجابي للتنمية، لا يتحقق بمجرد توافر الموارد الطبيعية على اختلافها، بل يتعين أن تقترن وفرتها بالاستثمار الأفضل لعناصرها. وإذا كان الماء أغلى هذه الموارد وأكثرها نفعا باعتباره نبض الحياة وقوامها، فلا يجوز أن يبدد إسرافا، فإن الحفاظ عليه قابلا للاستخدام في كل الأغراض التي يقبلها، يغدو واجبا وطنياً، وبوجه خاص في كبرى مصادره ممثلا في النيل والترع المنتشرة في مصر، ليس لإحياء الأرض وحدها أو إنمائها، بل ضمانا للحد الأدنى من الشروط الصحية للمواطنين جميعا، وارتكانا لوسائل علمية تؤمن للمياه نوعيتها، وتطرح الصور الجديدة لاستخداماتها لتعم فائدتها*".

---

[٣٣] لطفي محمد لطفي منصور، المرجع سابق.

[٣٤] المحكمة الدستورية العليا، لدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية، جلسة السبت ٢ مارس سنة ١٩٩٦.

وفي حكم آخر لها[٣٥] أقرت المحكمة دستورية العقوبات المقررة للأفعال التي من شأنها التأثير على سلامة الشواطئ المصرية، حيث قضت بأنه: *"لما كان ذلك، وكان نص المادة (٦٩) من قانون البيئة – محددًا نطاقاً على النحو المتقدم– جاء قاطعًا في عبارته، وحاسمًا في دلالته على حظر إلقاء الجهات المخاطبة بحكمه أية مواد من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية، وقد عين لتمام الجريمة الأسلوب الإرادي في إشارة صريحة وواضحة إلى العمد، واعتد بالطرق المباشرة في ارتكاب هذه الجريمة، فإنه يكون نصًا قاطعًا في عبارته، واضحًا في دلالته، لا يثير لبسًا ولا غموضًا في تطبيقه، وهو الأمر الذى يبرأ معه هذا النص من عيب عدم التحديد والانضباط"*.

المطلب الثاني

حماية الحق في البيئة الآمنة في الدساتير المقارنة

لا يوجد معيار موحد تطبقه كافة الأنظمة الدستورية المقارنة فيما يتعلق بالاعتراف الدستوري بالحق في البيئة. فالمعالجة الدستورية للحق في البيئة إما

[٣٥] المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ١٨٣ لسنة ٢٩ قضائية، جلسة الأحد ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٢.

أن تأخذ صورة إيجابية، تتمثل في الاعتراف بهذا الحق، أو صورة سلبية تتمثل في تجاهل الحق في البيئة وعدم التطرق له في الوثائق الدستورية. وحتى بالنسبة للدول التي تنص على الحق في البيئة في دساتيرها، فهناك تباين في مقدار الحماية الممنوحة لهذا الحق. وقد يكون للنظام القانوني المتبع داخل الدولة، تأثير على اهتمامها بالتنظيم الدستوري للحق في البيئة من عدمه. لذلك سوف نعرض لموقف المشرع الدستوري من الحق في البيئة في دولتين تتبعان نظامين قانونين مختلفين، الأولى هي دولة فرنسا التي تتبع النظام القانوني اللاتيني **(الفرع الأول)**، والدولة الثانية هي الولايات المتحدة الأمريكية، التي تتبع النظام الأنجلوسكسوني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

موقف المشرع الدستوري الفرنسي من الحق في البيئة

ينص الدستور الفرنسي في مادته الأولى[٣٦] على أن " *فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة وعلمانية وديمقراطية واجتماعية، وتكفل المساواة أمام القانون لجميع*

[٣٦] راجع نص الدستور الفرنسي الصادر في ٤ أكتوبر عام ١٩٥٨

المواطنين دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين، وتحترم جميع المعتقدات، وتنظيمها لا مركزي.

ويعزز القانون المساواة بين المرأة والرجل في تقلد المناصب والوظائف الانتخابية وكذلك المناصب ذات المسئوليات المهنية والاجتماعية ."

فحتى عام ٢٠٠٥، لم يظهر مبدأ حماية البيئة ضمن الكتلة الدستور الفرنسية[٣٧]، بما يتناقض مع الوضع في دساتير الدول الأخرى. فموجب المادة ٣٧ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الصادر في ديسمبر عام ٢٠٠٠، يجب على دول الاتحاد الأوروبي ضمان مستوى مرتفع من حماية البيئة، يتوافق مع مبدأ التنمية المستدامة". فعلى سبيل المثال نجد الدستور الأرجنتيني يؤكد في المادة ٤١ منه على "الحق في بيئة صحية ومتوازنة ومناسبة للتنمية البشرية". كما يوضح دستور البرازيل بشكل تفصيلي في المادة ٢٢٥ منه، واجبات السلطات العامة في إطار ضمان الحق في بيئة متوازنة.

[٣٧] تتكون الكتلة الدستورية الفرنسية من: دستور عام ١٩٥٨، إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، مقدمة دستور عام ١٩٤٦، والميثاق البيئي لعام ٢٠٠٤، انظر الموقع الرسمي للمجلس الدستوري:-https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-constitution/la-protection-de-l-environnement

كذلك تضمنت دساتير كل من دولة أسبانيا والإكوادور واليونان وغيرها من الدول الأوروبية نصوصا تهدف إلى ضمان حماية البيئة[٣٨].

واستجابة للتطورات المتسارعة في مجال البيئة، أصدرت فرنسا في عام ٢٠٠٥، نصا تشريعيا يسمى ميثاق البيئة. وتم منح هذا الميثاق البيئي قيمة دستورية، بما يتضمنه من اعتراف بالواجبات والحقوق الأساسية المتعلقة بحماية الحق في البيئة[٣٩]. وبموجب هذا التعديل تمت الإشارة للميثاق الدستوري للبيئة لعام ٢٠٠٤ في ديباجة الدستور. كما تم ادخال تعديلات على المادة ٣٤ [٤٠] من الدستور، وذلك بموجب القانون الدستوري الصادر في ١ مارس عام ٢٠٠٥،

---

[٣٨] Dominique Bourg, « La charte française de l'environnement: quelle efficacité ? », La Revue électronique en sciences de l'environment, volume ٦, Numéro ٢ septembre ٢٠٠٥, In : https://journals.openedition.org/vertigo/٤٣٢٣.

[٣٩] Conseil Constitutionnel, La protection de l'environnement, *In* : https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-constitution/la-protection-de-l-environnement.

[٤٠] المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي هي المادة التي تحدد نطاق القانون. فتنص هذه المادة على أن: "*يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي:*

- الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة، والحرية، والتعددية، واستقلالية وسائل الإعلام، وما يفرضه الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وممتلكاتهم،

- الجنسية، ووضع الأشخاص وأهليتهم، وأنظمة الزواج، والتركات، والهبات،

- تحديد الجنايات والجنح وكذا العقوبات المقررة بشأنها، والإجراءات الجزائية، والعفو، وإنشاء الهيئات القضائية الجديدة، والقانون الأساسي للقضاة،

- أساس فرض الضرائب مهما تكن طبيعتها، ونسبها، وكيفيات تحصيلها، ونظام إصدار النقود.....".

". انظر الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي: https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe_version_mai٢٠٠٩.pdf.

حيث أضيفت فقرة "الحفاظ على البيئة" على هذه المادة. وقد اعتبر المجتمع الدولي إقرار الميثاق البيئي خطوة أولى نحو تفعيل الحكومة الفرنسية للتشريعات البيئية، ودافعا قويا للتخطيط الفعال للسياسات البيئية في فرنسا[٤١].

ويتكون الميثاق الدستوري الفرنسي من ١٠ مواد تضمّنت مجموعة من الحقوق والواجبات المتعلقة بالبيئة، حيث أُفرِدت المادة الأولى منه للتأكيد على حق كل شخص في بيئة متوازنة ومحترِمة للصحة[٤٢].

ولا يؤكد الميثاق على الحق في البيئة السليمة فحسب، بل يرتقي بمستوى المعايير المتعلقة بحماية البيئة، حيث يقر مجموعة من المبادئ المعاصرة، وهي مبدأ الوقاية ومبدأ الاحتياط ومبدأ الملوث يدفع، والذي ينبثق عن مبدأ المسئولية عن جبر الضرر البيئي[٤٣].

ويعطي الميثاق لمفاهيم حماية البيئة طابع عالمي، حيث ينظر للبيئة على أنها الشرط الأساسي لوجود البشرية. وبالتالي فهي تراث مشترك لجميع البشر؛ وإرثًا

---

[٤١] يزيد عبد القادر، قاسم العيد عبد القادر، " الحق في بيئة سليمة بين نسبية الاحتواء القانوني وشمولية الاحتواء الدستوري"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد ١٠ يونيو ٢٠٢١، ص ٤٥٩- ٤٧٢، ص ٤٧٠: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/٥٤٧/٧/١/١٥٤٧٩٧.

[٤٢] انظر المادة الأولى من الميثاق البيئي لعام ٢٠٠٤، الموقع الرسمي للمجلس الدستوري: https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/charte-de-l-environnement-de-٢٠٠٤ .

[٤٣] Dominique Bourg, op cit.

أضعفته الأعمال البشرية سواء الاقتصادية أو الصناعية أو غيرها. فيعتبر الميثاق الدستوري الفرنسي الحفاظ على البيئة أحد واجبات الدولة، باعتبار البيئة أحد المصالح القومية.

وفي محاولة لتدعيم الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة، أقر مجلس النواب الفرنسي بشكل مبدئي في شهر يوليو عام ٢٠١٨، إدراج فقرة في المادة الأولى من الدستور للنص على مبدأ حماية البيئة والتنوع البيولوجي والتصدي للتغيرات المناخية، الذي يتسبب فيه العمل البشري بأنشطته المختلفة. كما اعترض مجلس النواب على مشروع مُقدم من جانب أحد نواب حزب الجمهوريين اليميني المعارض، يدعو فيه لحذف "مبدأ الوقاية" من ميثاق البيئة، بحجة أن هذا المبدأ من شأنه تعطيل أنشطة اقتصادية وبحثية كثيرة[٤٤].

ويستند المعارضون لإدراج مبدأ حماية البيئة والتنوع البيولوجي والتصدي للتغيرات المناخية في الدستور، على محدودية فاعلية ميثاق البيئة الذي أصبح ملحق بالدستور منذ عام ٢٠٠٥. حيث يرى المعارضون أن الميثاق لم ينتج

[٤٤] حسن التليلي، " إدراج مبدأ حماية البيئة في الدستور الفرنسي: مكسب أم نفخ في الرماد؟ "، البرلمان الفرنسي (إذاعة فرنسا الدولية: RFI)، ١٧ يوليو ٢٠١٨: https://www.mc-doualiya.com/chronicles/evironnement-mcd/٢٠١٨٠٧١٧-مناخ-بيئة-الدستور-الفرنسي-نشاطات-إنسانية-إدراج-برلمان-حماية-مناخ-تنوع-حيوي .

عنه مبادرات تشريعية هامة من قبل الدولة الفرنسية تهدف لتعزيز التنمية المستدامة في مجال البيئة[٤٥].

وقد كان من المقرر تقديم مشروع التعديل الدستوري للاستفتاء لإقراره بشكل نهائي، ولكن نواب البرلمان بمجلسيه قد اعترضوا على الجزء الأول من المادة المعروضة في مشروع القانون التي تنص على: "أن تضمن الدولة الحفاظ على البيئة". حيث يرى أعضاء البرلمان أن استخدام كلمة "ضمان"، قد يكون له آثار قانونية غير مؤكدة على فرنسا، فيما يتعلق بالتزاماتها الدولية في مجال البيئة. نتيجة لذلك لم ينجح أعضاء مجلس النواب والشيوخ في التصويت على المادة بشروط متطابقة بعد مناقشتها على مرحلتين، مما حدا برئيس مجلس الوزراء إلى الإعلان عن الغاء الاستفتاء[٤٦].

الفرع الثاني

موقف المشرع الدستوري الأمريكي من الحق في البيئة

[٤٥] حسن التليلي، " المرجع سابق.

[٤٦] Vie publique, “Projet de loi constitutionnelle complétant l’article ١er de la Constitution et relatif à la préservation de l’environnement », ٧ July ٢٠٢١ : https://www.vie-publique.fr/loi/٢٧٨١٨٥-loi-environnement-article-١-constitution-referendum-climat.

يخلو الدستور الأمريكي من أي تنظيم للحق في البيئة، ويرجع ذلك لقيام الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الفيدرالي. فبموجب هذا النظام يقتصر نطاق الدستور الفيدرالي على تنظيم السلطات الثلاث الأساسية في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، حيث مُنِحت الحكومة الفيدرالية، بموجب المادة الأولى من الدستور، سلطة تقديم القروض المالية، وتنظيم الجيوش، وإعلان الحروب، وتنظيم التجارة[٤٧]. ووفقا لما ورد في التعديل العاشر فإن كل ما يخرج عن نطاق الدستور الفيدرالي يدخل في اختصاص الولايات، حيث ينص التعديل على أن: " السلطات التي لا يمنحها الدستور للسلطة الفيدرالية ولا يحجبها عن الولايات، تدخل في اختصاص الولايات والشعب[٤٨]. وقد ثار جدل كبير في الولايات المتحدة حول من له الحق في تنظيم مسألة حماية البيئة، هل هي السلطة الفيدرالية أم دساتير الولايات؟

والحقيقة أن المشرع الدستوري الفيدرالي قد امتنع عن التصدي لمسألة الحق في البيئة. وقد ظهر جانب من الفقه في الولايات المتحدة يطالب بضرورة تنظيم هذا الحق على مستوى الدستور الفيدرالي، خصوصا في ظل قيام ١٢ ولاية بتضمين

[٤٧] The constitution of the United States of America ١٧٨٨: https://www.senate.gov/civics/constitution_item/constitution.htm.

[٤٨] The Tenth Amendment of the Us constitution, The white House official website: https://www.whitehouse.gov/about-the-white-house/our-government/the-constitution/.

الحق في البيئة في دساتيرها. كذلك، أصدر المشرع الفيدرالي عدة قوانين تعالج مسألة حماية البيئة[٤٩].

فنجد العديد من الولايات لديها أحكام تفصيلية في دساتيرها، تشير إلى البيئة وتحدد دور حكومة الولاية في حماية مواردها الطبيعية وعناصر البيئة الأخرى المؤثرة على صحة سكانها. ومن بين الولايات التي أولت اهتماما كبيرا للتنظيم الدستوري للحق في البيئة، ولاية ألاسكا، حيث خصصت مادة كاملة من دستورها للموارد الطبيعية. فتنص المادة ٨ (٢)، من دستور ولاية ألاسكا على أنه "يجب على البرلمان تنظيم استخدام الموارد الطبيعية الخاصة بالولاية وتنميتها والمحافظة عليها، بما في ذلك الأراضي والمياه، لتحقيق أقصى فائدة لسكانها"[٥٠].

إن التطور الاقتصادي الهائل في الولايات المتحدة، وما عكسه من تأثير سلبي على التوازن البيئي الداخلي، بداية من منتصف القرن العشرين، ولّد قناعة لدى كل من الحكومة الفيدرالية والولايات الأمريكية بضرورة التنظيم التشريعي لمسألة حماية البيئة. وعلى الرغم من غياب التنظيم الدستوري على المستوى الفيدرالي لهذا الحق،

---

[٤٩] ربيع علي قاسم، "الحق الأساسي في البيئة - مقاربة دستورية مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٣، العدد يناير ٢٠٢٢، ص١٦١ -١٦٢:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/٧٢/١٣/١/١٨٨٧١٤

[٥٠] Kirsten Williams, "Fundamental Environmental Rights: State Constitutions as a Vehicle of Change", Jurist, ١ November ٢٠٢١, *In*: https://www.jurist.org/commentary/٢٠٢١/١١/kirsten-williams-environmental-rights-amendments/.

فإن التشريعات الفيدرالية وتشريعات الولايات قد اتسمت بالتنظيم الواسع النطاق لهذه المسألة، وإن كان البعض يرى أن التشريعات الأمريكية في مجال البيئة تشوبها عدة ثغرات، نتيجة للأخذ بالنظام الرأسمالي الذي يهدف إلى تحقيق الربح دون الاخذ في الاعتبار لاعتبارات البيئة. وقد عملت منظمات حماية البيئة على كشف الأثر الضار للأنشطة الاقتصادية على الكائنات الحية، واستطاعت بذلك ممارسة بعض الضغط على نواب الكونجرس لحثهم على سن تشريعات بيئية تهدف إلى الحفاظ على مقتضيات البيئة الآمنة. ويعد القانون الوطني للبيئة ((National Environmental Policy Act (NEPA))، الذي دخل حيز النفاذ في ١ يناير ١٩٧٠، هو أول تشريع فيدرالي أمريكي في مجال البيئة[٥١].

ومنذ صدور هذا القانون أصبح وضع التشريعات البيئية، من اختصاص الحكومة الفيدرالية، وليس الولايات. وتعد هذه النتيجة منطقية في ظل تطبيق النظام الفيدرالي، حيث ان ترك وظيفة سن تشريعات البيئة للولايات، سيؤدي إلى تضاربها. كما أن التعامل مع المشكلات البيئية على المستوى الفيدرالي سيؤدي إلى توحيد السياسات المطبقة في البلاد والحد من النزاعات بين الولايات[٥٢].

[٥١] ربيع علي قاسم، المرجع سابق، ص ١٦٢.
[٥٢] ربيع علي قاسم، المرجع سابق، ص ١٦٢.

وهناك اتجاه متنامي في أمريكا يدعو إلى تعديل الدستور الفيدرالي ليشمل نص دائم، يضمن حماية البيئة باعتبارها من حقوق الإنسان الأساسية. وينتقد هذا الاتجاه سياسة استخدام قوانين ودساتير الولايات كمصدر مستقل لتنظيم الحقوق. إلا أن البعض الآخر يرى أنه في ظل عدم تصدي الدستور الفيدرالي لمسألة الحقوق البيئية والاتجاه المحافظ من جانب المشرع الفيدرالي، فإن مسار التنظيم البيئي على المستوى التشريعي يعد ضمانة جيدة لحماية الحق في البيئة في الولايات المتحدة[٥٣].

ومع ذلك نجد أن السياسة البيئة في الولايات المتحدة تتسم بالهشاشة والضعف. فلا يوجد وزارة للبيئة على مستوى السلطة التنفيذية. كما أن تداول السلطة بين الجمهوريين والديمقراطيين يؤدي إلى تناقض السياسات المطبقة في هذا الشأن. ففي عام ٢٠٠١، على سبيل المثال، وفي ظل حكم الرئيس جورج بوش الذي ينتمي إلى الجمهوريين، رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التصديق على بروتوكول كيوتو، الذي تم اعتماده في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للمناخ عام ١٩٩٧[٥٤]. أما في عهد الرئيس أوباما، الذي ينتمي إلى الديمقراطيين، فقد تم

---

[٥٣] Kirsten Williams, op cit.

[٥٤] Cambridge University Press, "U.S. Rejection of Kyoto Protocol Process", The American Journal of International Law, Vol. ٩٥, No. ٣ (Jul., ٢٠٠١), pp. ٦٤٧-٦٥٠, *In*: https://www.jstor.org/stable/٢٦٦٨٥٠٨.

وضع سياسات بيئة إيجابية، تُوّجَت بانضمام الولايات المتحدة إلى اتفاقية باريس ٢٠١٥. إلا أن الإدارة الأمريكية الجديدة لم تستطع تقديم تنازلات كبيرة في مجال الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، لتعارضها مع المصالح الاقتصادية الأمريكية المتعلقة بالأنشطة الصناعية واستغلال الطاقة غير المتجددة[٥٥]. ونتيجة للسياسات الداخلية المتضاربة، انسحبت الولايات المتحدة رسميا من اتفاقية باريس للمناخ في عام ٢٠٢٠.

ويتضح من العرض السابق عدم وجود إرادة سياسية جادة من قبل الولايات المتحدة للالتزام بمقتضيات حماية البيئة. كما يمثل المسلك الدولي للولايات المتحدة وعدم رغبتها في الخضوع لالتزاماتها الدولية، عائق في سبيل الحماية الدستورية للحق في البيئة في هذه الدولة.

المبحث الثاني

دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في مواجهة آثار التغيرات المناخية

[٥٥] ربيع علي قاسم، المرجع سابق، ص ١٦٤.

كان للتطور الاقتصادي والصناعي أثر بالغ الخطورة على البيئة. وقد أدرك المجتمع الدولي ضرورة التعاون للحد من التلوث الناتج عن انبعاثات الغازات الحرارية، وتدارُك ما لحق بالبيئة من دمار. وفي إطار منظمة الأمم المتحدة، تم عقد عدة مؤتمرات وإبرام عدد من المعاهدات لتعزيز حماية البيئة على الصعيد الدولي. وسوف نعرض في هذا المبحث للدور الذي لعبته المؤتمرات والمعاهدات الدولية في التصدي للمشكلات وأثار التغيرات المناخية.

المطلب الأول

قمة استوكهولم عام ١٩٧٢

انعقدت قمة استوكهولم في السويد في الفترة من ٥ إلى ١٦ يونيو سنة ١٩٧٢، وتناولت لأول مرة العلاقة بين التنمية الاقتصادية والبيئة. كما ظهر مبدأ التنمية البيئية، الذي يربط بين البيئة الاجتماعية والوعي البيئي والكفاءة الاقتصادية. وقد تناول المؤتمر النظر في الحاجة إلى رؤية مشتركة ومبادئ مشتركة لإلهام وإرشاد شعوب العالم للحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها. وفي إطار مؤتمر ستوكهولم صدر الإعلان العالمي للبيئة والذي يعرف بإعلان استوكهولم

١٩٧٢[٥٦]. ويعتبر هذا الإعلان خطوة محورية في تاريخ القانون الدولي البيئي. ويحتوي الإعلان المشار اليه على ٢٦ مبدأ، يحث من خلاله الحكومات والشعوب على بذل جهود مشتركة من أجل الحفاظ على البيئة وتحسينها، من أجل منفعة الشعوب والأجيال القادمة.

كما نتج عن مؤتمر ستوكهولم، انشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UN Environment Programme (UNEP)[٥٧]، والذي يتم من خلاله وضع جدول الأعمال البيئي العالمي، وتعزيز التنفيذ الفعال للتنمية البيئية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، كما يعمل على الدفاع رسميا عن البيئة العالمية. فالهدف الرئيسي من إنشاء هذا البرنامج يتمثل في إحداث تغيير للبشرية والطبيعة عن طريق البحث عن الأسباب الجذرية المسببة لأزمات الكوكب الثلاثة المتمثلة في تغير المناخ، وفقدان الطبيعة، والتلوث. ويستخدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة سبعة برامج عمل فرعية مترابطة، هم: برنامج العمل

[٥٦] Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment, ١٦ June ١٩٧٢, ٢١st plenary meeting, United Nations Environment Programme: https://www.soas.ac.uk/cedep-demos/٠٠٠_P٥١٤_IEL_K٣٧٣٦-Demo/treaties/media/١٩٧٢٪٢٠Stockholm٪٢٠١٩٧٢٪٢٠-٪٢٠Declaration٪٢٠of٪٢٠the٪٢٠United٪٢٠Nations٪٢٠Conference٪٢٠on٪٢٠the٪٢٠Human٪٢٠Environment٪٢٠-٪٢٠UNEP.pdf

[٥٧] See the official website of the UN Environment Programme (UNEP): https://www.unep.org.

المناخي، برنامج المواد الكيميائية والتلوث، برنامج الطبيعة، برنامج السياسة العلمية، برنامج الإدارة البيئية، برنامج الإدارة المالية والتحولات الاقتصادية، وبرنامج التحولات الرقمية.

ومن خلال الحملات التوعوية التي ينظمها، ولا سيما يوم البيئة العالمي، يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على زيادة الوعي والدعوة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لحماية البيئة.

وفيما يتعلق بمشكلة تغير المناخ، فقد صدرت مذكرة عن ال UNEP في نوفمبر ٢٠٢١[٥٨]، توضح الحالة الاستثنائية للمناخ العالمي وتطورها. ومن خلال هذه المذكرة أعلن البرنامج أن العالم في حالة طوارئ مناخية – تشكل خط أحمر للإنسانية. فوفقًا للأمين العام للأمم المتحدة، يتسبب تركيز انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي في إحداث فوضى في جميع أنحاء العالم، ويهدد الأرواح والاقتصادات والصحة والغذاء. كذلك تشير المذكرة إلى أن العالم بعيد عن تأمين عدم الارتفاع في درجة الحرارة العالمية إلى ما دون

[٥٨] UN Environment Programme, « State of the Climate : Climate Action Note », ٩ November ٢٠٢, https://www.unep.org/explore-topics/climate-action/what-we-do/climate-action-note/state-of-climate.html.

درجتين مئويتين، كما وعدت اتفاقية باريس عام ٢٠١٥[٥٩] . فبعض البلدان تصدر المزيد من الانبعاثات، والبعض ظل على حاله والبعض الآخر يصدر عنها انبعاثات أقل.

وجاء بالتقرير الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ٨ يوليو ١٩٩٦[٦٠]، أن المحكمة تدرك أن البيئة ليست فكرة مجردة، ولكنها تمثل المساحة التي يعيش فيها الإنسان ونوعية الحياة المتاحة للبشر والصحة العامة لهم، وكافة ظروف الحياة حتى بالنسبة للأجيال القادمة. وتؤكد على وجود التزام عام على الدول بضمان أن الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها وسيطرتها ليس لها تأثير ضار على بيئات الدول الأخرى أو المناطق الخارجة عن السيطرة الوطنية. كما أكد التقرير أن هذا الالتزام يشكل الآن جزء من القانون الدولي المتعلق بالبيئة.

[٥٩] UNFCC, The Paris Agreement ٢٠١٥: https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/the-paris-agreement.

[٦٠] International Court of Justice, "Legality of the threats or use of nuclear weapons", ٨ July ١٩٩٦, General note no. ٩٥, p.١٥ : https://www.law.umich.edu/facultyhome/drwcasebook/Documents/Documents/Advisory٪٢٠Opinion,٪٢٠١٩٩٦٪٢٠I.C.J.٪٢٠٢٢٦.pdf.

المطلب الثاني

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

يضخ العالم سنويا ما يقرب من ست مليارات طن من الكربون في الغلاف الجوي نتيجة حرق الوقود الأحفوري. كما زادت تركيزات غاز ثاني أكسيد الكربون بشكل ملحوظ منذ ظهور الثورة الصناعية. ويقدر العلماء أنه إذا استمرت معدلات الانبعاثات بنفس معدل الزيادة الحالي، فإن التركيزات المتزايدة لثاني أكسيد الكربون، بالإضافة إلى الزيادات الموازية في الغازات الضارة الأخرى مثل أكسيد النيتروز والميثان، سوف تؤدي إلى زيادة في متوسط درجة الحرارة العالمي من ٠،٢ إلى ٠،٥٠ درجة مئوية لكل ١٠ سنوات[٦١].

ولمواجهة هذه التهديدات الخطيرة، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة التفاوض الحكومية الدولية من أجل وضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ في ديسمبر ١٩٩٠. وتولت اللجنة التفاوض لتوقيع الاتفاقية في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (UNCED)، المنعقد في يونيو ١٩٩٢. وفي ٩ مايو عام ١٩٩٢، تم بالفعل اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتم توقيعها من ١٥٤ دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك

[٦١] Daniel Bodansky, " The United Nations Framework Convention on Climate Change: A Commentary", Yale J. Int'l I., ١٩٩٣ – HeinOnline.

كانت هذه الاتفاقية مخيبة للآمال، حيث لم تتوصل لآليات فعالة لإلزام الدول بالحد من الانبعاثات الضارة، وانما اتسمت الالتزامات الملقاة على الدول بالغموض وعدم التحديد. ويرجع ذلك، إلى الطبيعة المعقدة لمشكلات المناخ، والتي أدت إلى صعوبة المفاوضات التي شارك فيها أكثر من ١٤٠ دولة تتمتع بأيديولوجيات ومصالح متباينة واتجاهات سياسية مختلفة. فكان مجرد التوصل إلى اتفاق بشأن التغير المناخي في مثل هذه الفترة من الوقت بمثابة إنجاز. وبالرغم من عدم نجاح الاتفاقية في إلزام الدول باتخاذ تدابير جادة للتصدي لمشكلات المناخ، إلا أنها كان لها الفضل في الاعتراف العالمي بأزمة المناخ ووضع أساس للعمل في المستقبل[٦٢].

وقد قسمت الاتفاقية الدول الأطراف إلى ثلاث فئات[٦٣]:

١- **بلدان الفئة الأولى:** تلزم الاتفاقية هذه البلدان بالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وحماية وتطوير المصارف، والإعلان عن التدابير التي تتخذها لحل مشكلة تغير المناخ وإبلاغ المعلومات والبيانات المتعلقة بانبعاثات

[٦٢] Daniel Bodansky, op cit.

[٦٣] انظر الموقع الرسمي لوزارة الخارجية التركية: https://www.mfa.gov.tr/united-nations-framework-convention-on-climate-change-_unfccc_-and-the-kyoto-protocol.en.mfa

غازات الاحتباس الحراري. وتضم هذه الفئة ٤٢ دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي.

٢- **بلدان الفئة الثانية:** تلتزم هذه البلدان بنقل التقنيات التكنولوجية صديقة البيئة إلى البلدان النامية، كما تلتزم باتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتسهيل وتشجيع وتمويل استخدام هذه التقنيات، بالإضافة إلى باقي التزاماتها بوصفها دول الفئة الأولى أيضا. وتضم الفئة الثانية ٢٣ دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي.

٣- **البلدان الغير خاضعة لأي فئة:** يتم تشجيع هذه البلدان على الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، والتعاون في مجالات البحث العلمي والتكنولوجي، ولكنها غير منوطة بالتزامات البلدان الأخرى الخاضعة للفئة الأولى والثانية. وتشمل هذه الفئة ١٥٤ دولة.

على الرغم من أهمية الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة في بلورة مشكلات تغير المناخ، إلا أن استمرار المعدلات المتزايدة لانبعاثات الاحتباس الحراري وتركيز الكربون في الغلاف الجوي، جعلت الدول تتجه إلا محاولة الوصول إلى اتفاق محدد وملزم للبلدان للتعامل بجدية مع مشكلات المناخ. وسوف نعرض فيما يلي لبروتوكول كيوتو واتفاقية باريس بشأن المناخ:

الفرع الأول

بروتوكول كيوتو عام ١٩٩٧

بدأت الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في التفاوض من أجل صياغة بروتوكول منبثق عن اتفاقية الأمم المتحدة لتلافي ما بها من نقاط ضعف. وبالفعل صدر بروتوكول كيوتو (Kyoto) بعد أكثر من سنتين من المفاوضات المتعمقة بين الدول. وفي ١١ ديسمبر ١٩٩٧، تم اعتماد البروتوكول في مؤتمر الأطراف الثالث (COP ٣) في مدينة كيوتو باليابان. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في ١٦ فبراير ٢٠٠٥، بعد استكمال شروط التصديق عليه، والتي تتطلب أن يتم التصديق عليه على الأقل من ٥٥ دولة أعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، على أن يكون من بينهم دول صناعية مسئولة عن ٥٥٪ على الأقل من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون عام ١٩٩٠. وقد بلغ عدد أطراف البروتوكول في الوقت الحاضر ١٩٢ عضو[٦٤].

[٦٤] United Nations, "Climate Change – What is the Kyoto" *In*: https://unfccc.int/kyoto_protocol.

وقد حدد بروتوكول كيوتو في المرفق ب، أهدافًا ملزمة لخفض الانبعاثات الناتجة عن ٣٧ دولة من الدول الصناعية والاتحاد الأوروبي. وتم تقسيم أهداف البروتوكول للتنفيذ على مرحلتين، الأولى خلال فترة خمس سنوات من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢، تلتزم فيها الدول بالعمل على الوصول إلى متوسط خفض الانبعاثات بنسبة ٥ ٪ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠. والمرحلة الثانية تلتزم فيها الدول – خلال الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠٢٠، بالعمل على الوصول إلى متوسط خفض الانبعاثات بنسبة ١٨ ٪ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠[٦٥].

وفي إطار فعاليات مؤتمر الدوحة، الذي انعقد في دولة قطر في ٨ ديسمبر ٢٠١٢، تم التوصل إلى ما يسمى بتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، والذي تضمن التزامات المرحلة الثانية، التي بدأت في عام ٢٠١٣ وانتهت عام ٢٠٢٠. وبموجب التعديل يتم عمل قائمة منقحة بغازات الاحتباس الحراري التي يجب على الأطراف الإبلاغ عنها خلال الفترة الثانية للالتزام؛ وعمل التعديلات اللازمة على مواد بروتوكول كيوتو التي تحتاج إلى تحديث. وفي ٢١ ديسمبر

[٦٥] انظر الموقع الرسمي لوزارة الخارجية التركية: https://www.mfa.gov.tr/united-nations-framework-convention-on-climate-change-_unfccc_-and-the-kyoto-protocol.en.mfa

٢٠١٢، عمم الأمين العام للأمم المتحدة تعديل البروتوكول على جميع أطرافه وفقًا لنص المادتين ٢٠ ٢١ من منه[٦٦].

وعلى الرغم من النتائج التي حققها بروتوكول كيوتو والاهتمام العالمي الكبير الذي حظي به، إلا أنه لاقى مقاومة من بعض الدول الكبرى. ويرجع ذلك لما تضمنه البروتكول من التزامات متعلقة بالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وما لها من أثر على بطيء حركة الإنتاج والتصنيع، قد يتعارض مع مصالح الدول الصناعية الكبرى[٦٧].

الفرع الثاني

اتفاقية باريس للمناخ عام ٢٠١٥

تشكل اتفاقية باريس علامة فارقة في مجال المناخ باعتبارها أول معاهدة دولية ملزمة قانونًا بشأن تغير المناخ[٦٨]. وقد تم اعتماد الاتفاقية في مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي في دورته الحادية والعشرين (COP ٢١)، في باريس

[٦٦] United Nations Organization, op cit.

[٦٧] د/هناء فهمي أحمد عيسى، "حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية – دراسة فقهية مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثالث والثلاثون – الجزء الأول.

[٦٨] UNFCC, The Paris Agreement ٢٠١٥, op cit.

في ١٢ ديسمبر ٢٠١٥، ثم دخلت حيز النفاذ في ٤ نوفمبر ٢٠١٦[٦٩]. ويعد مؤتمر الأطراف (COP ٢١)، الذي انعقد في الفترة من ٣٠ نوفمبر إلى ١١ ديسمبر ٢٠١٥، من المؤتمرات التي كان لها أثر كبير على سلوك الدول فيما يتعلق بمشكلة تغير المناخ. ففي نهاية المؤتمر تم التوصل إلى اتفاق باريس الذي تبنته الدول المشاركة في المؤتمر، وانضمت اليه ١٩٢ دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي. وتهدف اتفاقية باريس، بصفة عامة، إلى الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية والعمل على خفض درجة الحرارة إلى درجتين مئويتين. ويتضمن هذا الاتفاق إلزام الدول بخفض انبعاثاتها الضارة والتكيف مع أثار تغير المناخ[٧٠]. فبموجب الاتفاقية يجب على الدول العمل على خفض ٣٠ جيجا طن من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري سنويًا بحلول عام ٢٠٣٠. ولكن في الوقت الحالي، ومع وجود المزيد من الانبعاثات التي تدخل الغلاف الجوي، أصبح الحفاظ على معدل ارتفاع درجة الحرارة، التي تجعل كوكب الأرض آمنًا، أكثر صعوبة.

---

[٦٩] *Ibed.*

[٧٠] الموقع الرسمي للأمم المتحدة، "العمل المناخي – اتفاق باريس": https://www.un.org/ar/climatechange/paris-agreement .

وقد أظهرت الإحصائيات التي أجراها القائمين على برنامج الأمم المتحدة للمناخ[٧١] أن الدول الصناعية تساهم بشكل كبير في انبعاثات الاحتباس الحراري. فنجد على سبيل المثال أنه في عام ٢٠١٨، أصدرت المانيا ٨٧٣.٦ مليون طن من الانبعاثات، وأصدرت فرنسا ٤٥٠.٤ مليون طن، وأصدرت إنجلترا ٤٦٣.٧ مليون طن، وأصدرت الولايات المتحدة٦٢٩٧.٧ مليون طن من الانبعاثات، والصين ١٣٧٣٩.٨ مليون طن، وروسيا ٢٣١٣.٧ مليون طن. وقد أوضحت الإحصائيات ايضا أن مصر وانجلترا من الدول التي انخفض فيها معدل الانبعاثات بالمقارنة لعام١٩٩٠. أما بالنسبة لفرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية فمعدلات الانبعاثات بها لم تتغير نسبيا منذ عام ١٩٩٠. أما الصين فهي من الدول التي زاد بها معدل الانبعاثات بالمقارنة بعام ١٩٩٠[٧٢].

وقد توصل برنامج الأمم المتحدة للمناخ إلى أن الدول الغنية تصدر أكثر من ضعف الانبعاثات العالمية التي تصدرها المجتمعات الأفقر مجتمعين. ولهذا السبب توصي بوجوب تكثيف الدول المتقدمة لجهودها للتوصل إلى تخفيض سريع وواسع النطاق للانبعاثات الضارة، ودعم البلدان النامية في بناء

---

[٧١] UN Environment Programme, « State of the Climate : Climate Action Note », ٩ November ٢٠٢, https://www.unep.org/explore-topics/climate-action/what-we-do/climate-action-note/state-of-climate.html.

[٧٢] ذات المرجع السابق.

اقتصادات منخفضة الكربون، وإجراء تكيف ملائم مع المناخ. فعلى الرغم من وجود تقدم في التعامل مع مشكلة تغير المناخ إلا أنه غير كاف، حيث يجب على جميع الدول تكثيف جهودها في هذا المجال.

وفي إطار مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في الدورة الثانية والعشرين (COP٢٢) المنعقد بمراكش بالمغرب، في نوفمبر ٢٠١٦، اتخذ أطراف المؤتمر ٣٥ قرارا تتعلق في معظمها بتنفيذ اتفاقية باريس. وتم تحديد عام ٢٠١٨ موعدًا نهائيًا لوضع قواعد لتنفيذ الاتفاقية في إطار من الشفافية والمساءلة. وتم اعتماد إعلان مراكش، الذي يعيد التأكيد على الالتزام بتنفيذ اتفاقية باريس، وتأسيس شراكة مراكش للعمل المناخي العالمي، والتي تعتبر منصة لتسهيل مساهمة الجهات الفاعلة غير الحكومية في العمل المناخي في الفترة السابقة على عام ٢٠٢٠. والواقع أن كل من مؤتمر باريس ٢٠١٥، ومؤتمر مراكش ٢٠١٦، قد اكتسبا أهمية كبيرة بالمقارنة بالمؤتمرات السابقة، مثل مؤتمر كيوتو ١٩٩٢[٧٣].

[٧٣] هناء فهمي أحمد عيسى، المرجع سابق.

كذلك انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ، وذلك في دورته السادسة والعشرين في نوفمبر ٢٠٢١ في غلاسكو[٧٤]. وقد أعادت الدول التأكيد على أهداف اتفاقية باريس والمتمثلة في خفض متوسط درجة الحرارة العالمية إلى أقل من درجتين مئويتين ومواصلة الجهود الدولية للحد منها إلى ١.٥ درجة مئوية. ومع الحالة الحرجة التي وصل لها وضع المناخ في عام ٢٠٢١، شددت الدول على ضرورة العمل على الحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة ٤٥ ٪ بهدف الوصول إلى صافي صفري بحلول منتصف القرن تقريبًا. ونتيجة لعدم فاعلية خطط المناخ التي تم وضعها في السابق، بالإضافة إلى المساهمات المحدودة للدول في حل هذه المشكلة، فقد، دعى اتفاق غلاسكو للمناخ جميع البلدان المشاركة إلى تقديم خطط عمل واستراتيجيات وطنية أكثر فاعلية في نهاية العام المقبل، بدلاً من عام ٢٠٢٥، وهو الجدول الزمني الأصلي. كما دعت البلدان اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى إعداد تقرير تجميعي سنوي للمساهمات المحددة وطنيًا لقياس المستوى الحالي للانبعاثات.

[٧٤] الموقع الرسمي للأمم المتحدة، "العمل المناخي – الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف (COP٢٦) معا من أجل كوكبنا": https://www.un.org/ar/climatechange/paris-agreement .

المطلب الثالث

مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية تغير المناخ (COP-٢٧)

تستضيف مصر مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية تغير المناخ (COP-٢٧)، خلال الفترة من ٧ – ١٨ نوفمبر ٢٠٢٢ بمدينة شرم الشيخ، حيث تم اختيار جمهورية مصر العربية – خلال مؤتمر جلاسكو – لتكون البلد المضيف للمؤتمر في دورته السابعة والعشرين. ويأتي ذلك في إطار جهود مصر الجادة في قضية تغير المناخ ووضعها المؤثر، نظرًا لموقعها في قلب أكثر مناطق العالم تضررا من آثار تغير المناخ.

فكما سبق أن وضحنا أنه على الرغم من أن أفريقيا تعد من أقل المناطق إسهامًا في إجمالي انبعاثات الاحتباس الحراري والانبعاثات الكربونية العالمية، إلا إنها تعد من أكثر المناطق تأثرًا من أضرار هذه الانبعاثات، مثل تزايد الظواهر المناخية الاستثنائية، وارتفاع منسوب البحار، ومشكلة التنوع البيولوجي. وتهدد هذه الظواهر الاستثنائية سبل العيش للإنسان وأمنه الاقتصادي والغذائي وقدرة الدول على التنمية والقضاء على الفقر.

وقد حرصت مصر على مدى السنوات الماضية على المشاركة الفعالة في ملف تغير المناخ وتوجيه أجندة العمل الدولي في هذا المجال. ففي عامي ٢٠١٥

٢٠١٦. ترأس السيد رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي لجنة الرؤساء الأفارقة المعنيين بتغير المناخ. وفي هذا الإطار تم إطلاق مبادرة الطاقة المتجددة في أفريقيا، ومبادرة دعم جهود التكيف في القارة. وفي عام ٢٠١٨، ترأست مصر مجموعة السبعة والسبعين والصين في مفاوضات تغير المناخ، ومجموعة المفاوضين الأفارقة، واضطلعت بدور هام وحيوي بوصفها المتحدث باسم الدول النامية والأفريقية منها. وفي هذا السياق، تولت مصر التعبير عن وجهات نظرها وأولوياتها حول قضية تغير المناخ[٧٥].

كذلك صدقت مصر في عام ١٩٩٤ على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، كواحدة من الدول النامية غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. كما وقعت مصر على اتفاقية باريس للمناخ في شهر أبريل عام ٢٠١٥، وتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل البرلمان المصري في شهر يونيو عام ٢٠١٧[٧٦].

---

[٧٥] الهيئة العامة للاستعلامات، "مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ (COP٢٧) مصر ٢٠٢٢"، ١٢ مايو ٢٠٢٢: https://www.sis.gov.eg/Story/٢٣٤٢٣٧/مؤتمر-الأطراف-لاتفاقية-الأمم-المتحدة-لتغير-المناخ-(COP٢٧)-مصر-٢٠٢٢?lang=ar.

[٧٦] الموقع الرسمي لوزارة البيئة – جهاز شئون البيئة، "التقرير المحدث كل سنتين – الأول لجمهورية مصر العربية – المقدم إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ"، ٢٠١٨، ص ٣٤: https://www.eeaa.gov.eg/portals/٠/eeaaReports/N-CC/BUR٪٢٠Egypt٪٢٠٪٢٠AR.pdf.

وتتولى مصر استضافة مؤتمر الدول الأطراف (COP ٢٧)، بعد نجاح مؤتمر جلاسجو عام ٢٠٢١، في إتمام الاتفاق بين الدول المشاركة في المؤتمر على تفعيل تنفيذ اتفاقية باريس، ودعم المجتمع الدولي لسياسات الحفاظ على معدلات الزيادة في درجة الحرارة العالمية عند درجة ونصف مئوية. إلا أن الدول ما زالت تحتاج للعمل بقدر أكبر من الجدية للوفاء بالتزاماتها والوصول إلى معدلات لانبعاثات الاحتباس الحراري متوافقة مع بنود اتفاقية باريس، بالإضافة إلى التقدم في مسألة تمويل جهود الحد من الآثار الضارة لتغير المناخ والتكيف معها، خصوصا في الدول النامية.

وتعد استضافة مصر لهذا المؤتمر خطوة محورية، تؤكد على ريادة مصر في مجال مواجهة التغيرات المناخية على المستوى الدولي.

الفصل الثاني

دور التشريعات الوطنية في التصدي لمشكلات وآثار التغيرات المناخية

تتطلب عملية سن التشريعات والسياسات المناخية الكثير من البحث لإعدادها، حيث لا يوجد حل مناسب لجميع المشكلات المناخية، حتى بالنسبة للدول التي تتعرض لذات التهديدات المناخية. إن الإطار القانوني الموجود في السابق، ومؤشرات التنمية ذات الصلة، والكثافة السكانية، وغيرها من العوامل، لها تأثير كبير على متطلبات سن القوانين، ويمكن أن تختلف بشدة حتى بين الدول المجاورة.

ويواجه العالم في العصر الحديث العديد من المشكلات البيئية العابرة للحدود والمترابطة، والتي تتطلب حلولًا متباينة. فعلى مدى العقدين الماضيين، تم تطوير تدريس القانون البيئي في مناطق مختلفة من العالم، كوسيلة لتعزيز المعرفة البيئية لدى القانونيين بالقدر الذي يمكنهم من التعامل مع القضايا القانونية المتشعبة الناشئة عن مشكلات تغير الطقس. وفي إطار خطط التطوير في مجال قوانين البيئة، اتجهت معظم دول العالم الغربي إلى فرض قانون البيئة كمادة إلزامية في مناهج التعليم القانوني. وعلى الرغم من أهمية

هذا الفرع من فروع القانون في الواقع العملي، لا تزال بعض المؤسسات القانونية التعليمية في الشرق الاوسط لا تُدرس القانون البيئي أو تجعله مادة اختيارية. وقد أكد ذلك استطلاع رأي لطلاب القانون المشاركين في المؤتمر الثاني لجمعية محاضري القانون البيئي في جامعات الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA) المنعقد عام ٢٠١٨[٧٧]. حيث أشار العديد من الطلاب في هذا المؤتمر إلى أن القانون البيئي إما أنه لا يُدّرس في جامعاتهم أو أنه يعتبر مادة اختيارية[٧٨].

[٧٧] عقدت جمعية محاضري القانون البيئي في جامعات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بكلية القانون والسياسة العامة بجامعة حمد بن خليفة في قطر عام ٢٠١٨، المؤتمر الأول الذي يهدف لتعزيز تدريس القانون البيئي في الجامعات في منطقة الشرق الأوسط. كما نظمت الجمعية، مؤتمرها الثاني، خلال الفترة من ٤ – ٥ نوفمبر ٢٠١٩، في كلية القانون بجامعة الحسن الأول في مدينة سطات المغربية، الذي يقام برعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويُنَظّم المؤتمر بشراكة استراتيجية مع كلية القانون بجامعة حمد بن خليفة، ومختبر الأبحاث حول الانتقال الديمقراطي المقارن في المغرب، وشركة "ليكزس نيكسيس" الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ويتمثل الهدف من هذا المؤتمر في الجمع بين الباحثين والمتخصصين الرائدين في مجال القانون البيئي وقادة السياسات لمناقشة الابتكارات والمقاربات القانونية لمعالجة آثار التغير المناخي في المنطقة. ويولي المؤتمر اهتمامًا خاصًا لدراسة الكيفية التي يمكن لدول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من خلالها تعزيز الاستثمار في البنية التحتية الصديقة للبيئة والمناخ، مثل المباني، والهياكل، والأنظمة التي تقلل انبعاثات الغازات الدفيئة، وتحسن من قدرة المجتمع على التكيف والتعامل مع المخاطر التي تفرضها ظاهرة تغير المناخ. راجع الصفحة الرسمية لكلية القانون جامعة حمد بن خليفة: https://www.hbku.edu.qa/ar/academic-events/mena-law-conference.

[٧٨] Elizabeth Maruma Mrema, Aphrodite Smagadi, “The United Nations Environment Programme – promoting climate law education in the Middle East and North Africa”, Routledge Studies in Environmental Policy, Book, ٢٠٢٢, p.٢١.

إن الاهتمام الدولي بمسالة الحفاظ على البيئة والحد من الآثار السلبية لتغير المناخ ينعكس على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي. حيث تولي الدول اهتماما كبيرا بفكرة التنمية المستدامة فيما يخص الحفاظ على البيئة ومراعاة حقوق الأجيال القادمة في بيئة صحية ونظيفة. ومن هذا المنطلق، تعمل الدول على تطوير الآليات التشريعية للتصدي لمشكلة تغير المناخ وتدهور البيئة.

وسوف نستعرض في هذا المبحث القوانين البيئية التي طبقتها مختلف الدول، وآثرها على الحد من مشكلات تغير المناخ.

المبحث الأول

تعريف القانون البيئي وقانون تغير المناخ

في السابق، لم يكن مصطلح قانون البيئة معروفا على المستوى الدولي أو الداخلي بالنسبة لمعظم دول العالم. وقد بدأ هذا الفرع من القانون في الظهور على إثر تفاقم مشكلة التدهور البيئي، وما صاحبها من تلوث واحتباس حراري وغيرها من الآثار الضارة بالإنسان. ويرجع أول ميلاد للقانون البيئي من خلال

مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة عام ١٩٧٢ بستوكهولم بدولة السويد[٧٩]، وما تلاه من مؤتمرات، مثل قمة الارض في ريو دي جانيرو بدولة البرازيل عام ١٩٩٢[٨٠]، وقمة جوهانسبورغ للتنمية المستدامة بجنوب افريقيا عام ٢٠٠٢[٨١]. حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال البيئة، وصادقت عليها الدول وطورت تشريعاتها الداخلية لتتوافق مع التزاماتها الدولية، وبذلك تم وضع الأساس الفعلي للقانون البيئي في التشريعات الداخلية للدول.

ويمكن تعريف القانون البيئي بأنه فرع من فروع القانون العام، ينظم وسائل حماية البيئة والحفاظ عليها. فالهدف الأساسي للقانون البيئي يتمحور حول

[٧٩] يعود تاريخ التنمية المستدامة في الأمم المتحدة إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم، السويد في عام ١٩٧٢. كان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية أول مؤتمر رئيسي للأمم المتحدة بشأن قضية البيئة. واعتمد المؤتمر إعلان وخطة عمل ستوكهولم الذي حدد مبادئ الحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها مع توصيات للعمل البيئي الدولي. كما أنشأ المؤتمر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، وهو أول برنامج للأمم المتحدة يعمل فقط على القضايا البيئية. راجع الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/conferences/environment.

[٨٠] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED)، والمعروف كذلك باسم "قمة الأرض"، في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٣ إلى ١٤ يونيو ١٩٩٢. راجع الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio١٩٩٢

[٨١] مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ٢٦ أغسطس - ٤ سبتمبر ٢٠٠٢، جوهانسبرغ. راجع الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/conferences/environment/johannesburg٢٠٠٢.

التصدي لمسببات الأضرار البيئية، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الاحترازية لمنع حدوث هذه الأضرار[٨٢].

فمن التعريف السابق يتضح أن القانون البيئي يعهد بتنظيم الآليات القانونية لحماية البيئة، سواء على مستوى المؤسسات الحكومية المسئولة عن حماية البيئة أو على مستوى الأفراد من حيث تجريم الأفعال المؤدية إلى الإضرار بالبيئة.

ويُعرف القانون البيئي ايضا بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف الى المحافظة على البيئة وحمايتها، من خلال تنظيم وادارة النشاط الإنساني، وتجريم السلوكيات التي تشكل تهديدا للبيئة وفرض عقوبات لها. وتستمد القوانين البيئية نصها من المبادئ المقررة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإعلانات الحقوق[٨٣].

أما بالنسبة لقوانين تغير المناخ، فتعتبر فرع متخصص منبثق عن قوانين البيئة، تهدف إلى وضع إطار قانوني عام لحماية العناصر الطبيعية والبشرية للبيئة من مخاطر وعواقب تغير المناخ المحتملة على المستوى الاجتماعي

[٨٢] جامعة محمد لمين دباغين سطيف، "مدخل لقانون البيئة"، قانون البيئة والتنمية المستدامة: https://cte.univ-setif٢.dz/moodle/mod/book/view.php?id=٥٧١٢.

[٨٣] جامعة محمد لمين دباغين سطيف، المرجع سابق.

والاقتصادي. ويشمل ذلك بشكل أدق القواعد التي تنظم انبعاث غازات الاحتباس الحراري التي تُسبب تغير المناخ، وكذلك السياسات الحكومية والخطط الاستراتيجية التي تهدف إلى الحد من الآثار السلبية المحتملة لتغير المناخ.

فهناك هدفان رئيسيان لقوانين تغير المناخ، الأول يتعلق بالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والتخفيف من نسبة غاز الكربون في الغلاف الجوي. اما الهدف الثاني فيتعلق بالتكيف مع أثار تغير المناخ وآليات التعامل مع الآثار الناتجة عنه أو المتوقعة في المستقبل. وتتمثل هذه الآليات في مشروعات تطوير البنية التحتية الذكية المصممة للتعامل مع الامطار الغزيرة، والفيضانات، وحرائق الغابات، وموجات الحر الاستثنائية، وارتفاع مستوى سطح البحر، وغيرها من الظواهر المتطرفة للمناخ[٨٤].

ومن الجدير بالذكر أن قوانين البيئة وتغير المناخ قد تطورت بشكل تدريجي على مدار العقود الثلاثة الماضية، وتأثرت إلى حد كبير بالمبادئ والأعراف السائدة في مجالات القانون التقليدية. وبالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال

[٨٤] Damilola S. Olawuyi, op cit., p.١٣.

أفريقيا، تعتمد السياسات البيئية بشكل أساسي على أربعة مصادر رئيسية هي: القانون الدولي؛ التشريعات الوطنية؛ الأحكام القضائية والمنشورات العلمية[٨٥].

المبحث الثاني

دور التشريعات البيئية المقارنة في التصدي لمشكلات تغير المناخ

إن الدور الأساسي للبرلمانات هو تمرير قوانين الدول. فالقوانين هي القواعد التفصيلية الملزمة التي تنظم أمور الدولة تنفيذا لنصوص الدستور. وهذه القوانين التي يسنها المشرع يجب أن يتم تطويرها على النحو الذي يجعلها مواكبة لتطورات العصر.

إن تدخل المشرع للحد من أسباب تغير المناخ، يجب أن يشمل مناهج وسياسات واضحة تهدف لتقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتساعد على إزالتها من الغلاف الجوي[٨٦]. ويتم ذلك عن طريق التخزين في التكوينات الجيولوجية أو التربة أو الكتلة الحيوية أو المحيط؛ أو تغيير الإشعاع الشمسي

[٨٥] Damilola S. Olawuyi, op cit., p.١٣.
[٨٦] Climate Change Science Program and the subcommittee on Global Change Research, op cit, p. ٢.

الوارد من خلال العديد من خيارات "الهندسة الجيولوجية"[٨٧]. ولذلك تعتبر عملية سن القوانين المتعلقة بتغير المناخ مسألة صعبة ومعقدة[٨٨]. وعلى الرغم من ذلك فقد بدأت تشريعات تغير المناخ تتزايد بشكل ملحوظ في جميع أنحاء العالم[٨٩].

وقد انتهت دراسة أجرتها منظمة "Globe International" عام ٢٠١٥[٩٠] إلى أنه بداية من أكتوبر ٢٠١٢ وحتى عام ٢٠١٤، تم إصدار حوالي ٨٠٠ قانون جديد في مجال معالجة مشكلات التغير المناخي من قبل ٦٦ دولة. كما تشير الدراسة إلى وجود تحول ملحوظ في الاهتمام بتطوير تشريعات تغير المناخ ليس فقط من جانب البلدان الصناعية الكبرى، ولكن أيضا في البلدان النامية والدول الصناعية الحديثة، وعلى وجه الخصوص في أفريقيا وأمريكا اللاتينية.

ولا يجب الاهتمام فقط بتطوير مصادر التشريع الأساسية، مثل الدستور والقوانين والمدونات والمعاهدات الدولية، وإنما يجب أيضا تطوير أحكام المحاكم والاهتمام بالدراسات الفقهية في سبيل نشر ثقافة الحفاظ على البيئة.

---

[٨٧] *Ibed*.

[٨٨] Agora (Portal for Parliamentary Development), "Legislating & Climate Change", *In*: https://www.agora-parl.org/resources/aoe/legislating-climate-change.

[٨٩] *Ibed*.

[٩٠] Michal Nachmany, Sam Fankhauser, *inter alia*, "The ٢٠١٥ Global Climate Legislation Study", The ٢٠١٥ Global Climate Legislation Study, *In*: https://www.lse.ac.uk/GranthamInstitute/wp-content/uploads/٢٠١٥/٠٥/Global_climate_legislation_study_٢٠١٥١.pdf.

بالنسبة للقوانين التي تعالج مشكلات حديثة كمشكلة تغير المناخ، يجب أن يشارك في وضعها لجان مكونة من خبراء مؤهلين، مثل أساتذة القانون والقضاة والمحامون والخبراء في مجالات البيئة. علاوة على ذلك، يجب الاعتماد على تقارير الهيئات الدولية، مثل المجموعة الاستشارية الأكاديمية التي شكلها قسم نقابة المحامين الدولية المعني بالطاقة والبيئة والموارد الطبيعية وقانون البنية التحتية، ولجنة القانون الدولي، وأكاديمية القانون البيئي التابعة للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة (International Union for Conservation of Nature)، الذي أصدر على سبيل المثال، عام ١٩٨٣، منشورا حول المبادئ الإسلامية لقانون البيئة[٩١].

ومن الدول التي أحدثت تطورا جيدا في تشريعاتها لمواكبة مشكلات تغير المناخ، نذكر على سبيل المثال، المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية والمانيا.

يشكل قانون تغير المناخ الصادر عام ٢٠٠٨، الأساس التشريعي للمملكة المتحدة في مجال معالجة تغير المناخ والتكيف معه. وتتضمن نصوص هذا القانون الالتزام بتقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والغازات الدفيئة الأخرى والتكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ. كما يحدد القانون الإطار التنفيذي

[٩١] Damilola S. Olawuyi, op cit., p.١٣.

للوفاء بهذه الالتزامات. حيث يُلزم قانون تغير المناخ الحكومة الانجليزية بخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة ١٠٠٪ بالنسبة لمستوياتها في عام ١٩٩٠، لتصل لصافي صفر بحلول عام ٢٠٥٠. وقد جاء إصدار هذا القانون في إطار التزام المملكة المتحدة باتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لمشكلة التغيرات المناخية[٩٢].

وبحلول عام ٢٠١٩، أعلنت البرلمانات في انجلترا وايرلندا الشمالية حالة الطوارئ المناخية والبيئية. وبدأ التفاعل الإيجابي من جانب المدن المختلفة وخصوصا مدن ايرلندا الشمالية. حيث، قامت مدينة بلفاست، على سبيل المثال، بإنشاء أول لجنة مناخية في أيرلندا، لتولى العمل على الحد من انبعاثات الاحتباس الحراري على نطاق واسع. وفي يوليو ٢٠١٧، أصدرت جمهورية أيرلندا قانونًا يحظر التكسير الهيدروليكي البري. والمفارقة أنه، بعد أيام قليلة، تم منح ترخيص للتنقيب عن النفط والغاز لشركة Providence Resources – إحدى أبرز شركات التنقيب عن النفط والغاز في أيرلندا – للبحث عن حوالي خمس مليارات برميلا من النفط. وبعد مرور عام، التزمت أيرلندا بسحب استثمارات شركات الوقود الأحفوري، وبذلك تعتبر أول دولة في

[٩٢] Climate Change Committee, "Climate Change Act ٢٠٠٨", In: https://www.theccc.org.uk/what-is-climate-change/a-legal-duty-to-act/.

العالم تقوم بإجراء رسمي إيجابي للتصدي لمشكلات التغيير المناخي. وقد أعلنت الحكومة الأيرلندية بالتعاون مع الحركة النقابية التجارية عن "إعلان سيليزيا" في مؤتمر الأطراف (COP٢٣). كما تتبنى الحكومة الأيرلندية سياسة "الانتقال العادل" في إطار توجيه الخطاب السياسي والعام نحو معالجة انهيار المناخ والأزمة البيئية والانتقال إلى اقتصاد أخضر منخفض الكربون. وقد تمت الإشارة إلى سياسة "الانتقال العادل" في مقدمة اتفاقية باريس الصادرة عام ٢٠١٥[٩٣].

ومن ناحية أخرى، تم إنشاء مفوضية للانتقال العادل في ايرلندا، في نوفمبر ٢٠١٩، وتم تشكيل لجنة لتولي الإشراف على تنفيذ الحوكمة الجديدة لحزمة اتحاد الطاقة الأوروبي[٩٤]، وخطة أيرلندا الوطنية للطاقة والمناخ، وضمان اتخاذ الإجراءات المناخية بطريقة عادلة ومنصفة للعمال والمزارعين والمجتمعات المحلية.

---

[٩٣] Sinéad Mercier, Patrick Bresnihan, Damian McIlroy, John Barry, "Climate action via just transitions across the island of Ireland: labour, land and the low carbon transition", *In* The Climate Crisis: Ireland's Response Palgrave Macmillan, Queen's University Belfast, ٢٠٢٢, pp. ١-٢.

[٩٤] حزمة اتحاد الطاقة، هو مشروع للمفوضية الأوروبية لتنسيق تحول إمدادات الطاقة الأوروبية، وقد تم إطلاقه في فبراير ٢٠١٥ بهدف توفير طاقة آمنة ومستدامة وتنافسية وبأسعار معقولة. وفي ١٩ مارس ٢٠١٥، قرر المجلس الأوروبي أن الاتحاد الأوروبي ملتزم ببناء اتحاد للطاقة ذو رؤية لسياسة مناخية مستقبلة في أطار استراتيجية المفوضية. انظر: https://getwarmhomes.org/resource/energy-union-package/

وبالنسبة لألمانيا، فلم يكن لديها قانون مناخي حتى عام ٢٠١٩، حيث كانت النصوص المتعلقة بالمناخ متضمنة في العديد من القوانين الوطنية الالمانية والبرامج الحكومية. وقد دخل أول قانون للمناخ حيز النفاذ في ١٨ ديسمبر ٢٠١٩، كجزء من حزمة تشريعات مناخية واسعة. وفي ٢٩ أبريل ٢٠٢١، صدر حكم تاريخي من المحكمة الدستورية الألمانية، قضت فيه بعدم كفاية قانون العمل المناخي للتصدي للتغيرات المناخية. واستندت المحكمة في قضائها على افتقار القانون للتفاصيل حول اليات الحد من الانبعاثات في الفترة ما بعد عام ٢٠٣٠. وقد تلا ذلك تحرُك المشرع الألماني نحو تعديل تشريعي في قانون العمل المناخي، وذلك بهدف توافقه مع أهداف الاتحاد الأوروبي الجديدة. ويأتي ذلك بعد أقل من عامين من إقرار القانون ودخوله حيز النفاذ[٩٥]. وأهم ما يتضمنه التعديل هو تقديم الموعد المستهدف للوصول إلى الحياد المناخي ليصبح عام ٢٠٤٥ كموعد ملزمًا قانونًا بدلا من عام ٢٠٥٠[٩٦]. كما

[٩٥] Kerstine Appunn Julian Wettengel, "Germany's Climate Action Law", Clean Energy Wire, ١٢ July ٢٠٢١: https://www.cleanenergywire.org/factsheets/germanys-climate-action-law-begins-take-shape.

[٩٦] بالتزامن مع قمة المناخ الدولية COP٢٢ في مراكش، وافقت الحكومة الألمانية على إطار عمل أساسي للتخلص من الكربون إلى حد كبير في المجالات الاقتصادية للوصول إلى أهداف المناخ لعام ٢٠٥٠. ويشمل ذلك الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في القطاعات الاقتصادية الفردية مع التأكيد على الحاجة إلى ضمان القدرة التنافسية الاقتصادية خلال الفترة الانتقالية، انظر: " Sören Amelang Benjamin Wehrmann Julian Wettengel, .

اشتمل التعديل على نصوص أكثر صرامة للتعامل مع مسألة خفض غازات الاحتباس الحراري.

ويعد التعديل الأخير خطوة إيجابية من الحكومة الألمانية، تدلل على التزامها بالتوجه الدولي المستهدف لمواجهة الآثار السلبية للتغيرات المناخية بما يضمن بيئة مستدامة.

المبحث الثالث

جهود مصر التشريعية في مجال تغير المناخ

إن حماية البيئة ومواجهة آثار التغيرات المناخية مسئولية مشتركة تتطلب تضافر من كافة المؤسسات على المستوى الدولي والوطني، من أجل ضمان التمتع ببيئة مستدامة، وحماية الأفراد وتعزيز الحق في العيش في بيئة صحية وسليمة. ويعد القانون من أهم وسائل ضمان هذه الحماية، بما يفرضه من واجبات والتزامات على المجتمع والحكومات لضمان تحقيق هذه الغاية. من هذا المنطلق، تظهر ضرورة التكاتف الوطني للخروج بقانون مصري موحد للبيئة،

Germany's Climate Action Plan ٢٠٥٠", Clean Energy Wire, ٢١ mars ٢٠١٩: https://www.cleanenergywire.org/factsheets/germanys-climate-action-plan-٢٠٥٠

يضم حماية كافة الموارد والثروات الطبيعية، ويحقق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة[٩٧].

وقد أكد رئيس المحكمة الدستورية العليا[٩٨] – من خلال كلمته في المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم الدستورية العليا الإفريقية عام ٢٠١٩ – أن مصر اتخذت إجراءات جديدة في مجال التطور التشريعي الخاص بحماية البيئة. وقد تم تغليظ العقوبات على كل الأفعال المؤدية إلى تلويث البيئة. كما أشار إلى أن المحكمة الدستورية العليا تقوم بنظر عشرات القضايا في مجال البيئة.

ومن أهم التشريعات المصرية التي تنظم حماية البيئة قانون المحميات الطبيعية الصادر بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣[٩٩]، والذي أكد على أهمية المحميات الطبيعة ونظم كيفية حمايتها، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار

---

[٩٧] الهيئة العامة للاستعلامات، " وزيرة البيئة: قضاء مصر صاحب الدور الرئيسي فى حماية البيئة والتنمية"، ١٢ سبتمبر ٢٠٢٢: https://www.sis.gov.eg/Story/٢٤٠٩٦٧/وزيرة-البيئة--قضاء-مصر-صاحب-الدور-الرئيسي-فى-حماية-البيئة-والتنمية?lang=ar.

[٩٨] كلمة رئيس المحكمة الدستورية العليا، في المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم الدستورية والعليا الإفريقية، بمقر المحكمة الدستورية العليا المصرية وبمشاركة وفود من ٤٥ دولة يمثلون المحاكم الدستورية والعليا بالدول الإفريقية، وكذلك عدد من الجمعيات الدستورية بالقارة السمراء: جريدة الشروق، " رئيس «الدستورية العليا»: البيئة أهم معايير حقوق الإنسان.. ومصر اتخذت إجراءات تشريعية لحمايتها"، ١٨ فبراير ٢٠١٩: https://www.shorouknews.com .

[٩٩] القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ تابع (أ)، أغسطس سنة ١٩٨٣.

قانون البيئة[١٠٠]، وقانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠[١٠١] والذي كان له السبق باعتباره أول قانون موحد لتنظيم إدارة المخلفات بجميع أشكالها وتنظيم كيفية حل مشكلات تراكم القمامة ووسائل التخلص منها بطرق آمنة. وبموجب هذا القانون الأخير تم إنشاء جهاز متخصص مسئول عن التخطيط والرقابة والإشراف على منظومة إدارة المخلفات وتنفيذ مسئولياتها. ويأتي تشريع هذه القوانين في إطار تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية التي تستوجب تحقيق الحماية للبيئة والعمل على الحفاظ على الموارد الطبيعية، وحماية المواطنين من الأضرار الناجمة عن الملوثات البيئية باختلاف أنواعها.

ومن جهة أخرى فقد تم اتخاذ العديد من الإجراءات التنفيذية التي تستهدف حماية البيئة، من أهما نقل المصانع خارج حيز العمران والزامها باستخدام فلاتر منقية للهواء على مداخنها، وكذلك منع الصرف الصناعي في المياه. وتم اتخاذ عدة إجراءات فيما يتعلق بمرور السيارات، تستهدف ايضا حماية البيئة والحد

[١٠٠] القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة، انظر الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، القوانين الرئيسية: https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=٤٠٤٩٢١.

[١٠١] القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠، بإصدار قانون تنظيم إدارة المخلفات، الجريدة الرسمية، العدد ٤١ مكرر (ب)، ١٣ أكتوبر ٢٠٢٠.

من التلوث المروري، وتم تشديد عقوبة المخالف لتصل إلى سحب ترخيص المركبة بالإضافة إلى توقيع عقوبات مالية[١٠٢].

ويعتبر قانون البيئة المصري رقم ٤ لعام ١٩٩٤ – والذي تم تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، وبالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥– هو التشريع العام المنظم لحماية البيئة. وبتحليل هذا القانون نجد أن المشرع قد حرص على أن يقدم حماية شاملة للبيئة من مختلف أنماط التلوث.

فقد عرف القانون "البيئة" في المادة الأولى منه بأنها: " *المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت*". كذلك عرف القانون المواد والعوامل الملوثة بأنها: *أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان و تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلي تلوث البيئة أو تدهورها* ".

وحرص المشرع على تنظيم الجوانب المختلفة للبيئة وأليات حمايتها[١٠٣]. كذلك اهتم المشرع بحظر كافة الأفعال المضرة بالبيئة والوقاية من النواتج الضارة

[١٠٢] جريدة الشروق، " رئيس «الدستورية العليا»: البيئة أهم معايير حقوق الإنسان.. ومصر اتخذت إجراءات تشريعية لحمايتها"، ١٨ فبراير ٢٠١٩: https://www.shorouknews.com.

الناشئة عن الأنشطة المختلفة. فعلى سبيل المثال، يحظر القانون جميع الأفعال المهددة للتنوع البيولوجي. فتنص المادة ٢٨ على حظر كافة التصرفات المهددة للأنواع المختلفة من الطيور والحيوانات البرية أو الكائنات الحية المائية، بما في ذلك صيدها أو امساكها أو حيازتها أو نقلها أو استيرادها او تصديرها أو الاتجار فيها أو غيرها من الأعمال المدمرة لموائلها الطبيعة أو المؤدية إلى تغيير خصائصها الطبيعية او إتلاف أوكارها أو التخلص من بيضها او نتاجها[١٠٤].

كما افرد المشرع الباب الثاني من القانون لتنظيم حماية البيئة الهوائية من التلوث. حيث نص فيه على التزام المشروعات بعدم تجاوز الحدود المسموح بها من ملوثات الهواء، والمنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون[١٠٥]. كما نص على التزام المنشأة الخاضعة لأحكام هذا القانون بعدم التسبب في انبعاث

---

[١٠٣] فتنص المادة (١٩) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ على أن "يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئي للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع ، ويكون إجراء الدراسة وفق للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس والأحمال النوعية التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة ، وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بتقديم خرائط للمناطق الصناعية توضح أنواع الصناعات المسموح بها حسب الأحمال البيئية..." .

[١٠٤] انظر نص المادة ٢٨ (١) من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

[١٠٥] انظر نص المادة (٣٤) من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

او تسرب ملوثات الهواء بسبب أنشطتها، بما يتجاوز الحدود القصوى المنصوص عليها[١٠٦].

وفيما يتعلق بحماية الهواء من التلوث، نصت ايضا المادة ٤٠ على ضرورة الالتزام بالحد المسموح به من انبعاثات الدخان والغازات الضارة والأبخرة، الناتجة عن حرق الوقود أو غيره من المواد المستخدمة في أغراض الصناعة وتوليد الطاقة والإنشاءات والأغراض التجارية الأخرى[١٠٧].

كما أكدت المادة ٤٣ من قانون البيئة على التزام كل صاحب منشأة باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان عدم تسرب ملوثات الهواء داخل أماكن العمل، إلا في حدود ما هو مسموح به قانونا[١٠٨].

ومن ناحية أخري، يحظر القانون على جميع الهيئات المصرح لها بالتنقيب عن البترول واستخراج الموارد الطبيعية البحرية، تصريف أي مواد ملوثة في المياه الإقليمية المصرية[١٠٩].

وقد استخدم المشرع أسلوب الترخيص، كوسيلة من وسائل الضبط الإداري، التي تفرض رقابة وقائية على المشروعات والأنشطة المختلفة، بهدف حماية

---

[١٠٦] انظر نص المادة (٣٥) من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
[١٠٧] انظر نص المادة (٤٠) من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
[١٠٨] انظر نص المادة (٤٣) من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
[١٠٩] انظر نص المادة (٥٢) من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

البيئة[١١٠]. فبمقتضى الترخيص، يتم التأكد من توافر الشروط اللازمة لمزاولة النشاط والتي تتماشى مع مقتضيات حماية البيئة.

كذلك قرر المشرع عقوبات متنوعة للمخالفات البيئية، تتمثل في الوقف الإداري للنشاط المخالف لحين إزالة آثار المخالفة. وفى حالة الأخطار البيئية الجسيمة يجب وقف مصادر الخطر فى الحال باستخدام كافة الوسائل والإجراءات اللازمة. وقد وردت عقوبة الوقف الإداري في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في مواضع متفرقة للحد من آثار المشروعات الخطرة على البيئة.

ويتضح من العرض السابق تعدد الآليات التي كفلها المشرع المصري لحماية البيئة من التلوث. وقد اعتمد المشرع بشكل أساسي على أسلوب الترخيص الإداري للأنشطة كوسيلة لفرض الرقابة البيئية على المنشئات والمشروعات. كما طبق ايضا أسلوب حظر ممارسة الأنشطة الخطرة، وعقوبة وقف النشاط كجزاء اداري للتصدي لمخاطر التلوث البيئي.

وقد عالج المشرع اجراء الوقف بشكل تفصيلي، وأخذ بمفهوم واسع للمخالفات التي تؤدي إلى اتخاذ هذا الاجراء. فلم يقصر المشرع المخالفات المرتبة لإجراء الوقف على الأنشطة الخطرة أو الملوثة للبيئة، وانما توسع ليشمل مختلف

[١١٠] انظر نص المواد ١٣ مكرر (ج)، و١٩، و٢٨، و٢٩ من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

المخالفات البيئية مع اشتراط عدم تصحيح صاحب المنشأة للمخالفة بعد منحه مهلة لهذا الغرض[١١١].

وفي إطار خطة الإصلاح التشريعي في مجال البيئة وتغير المناخ، واستجابة للتحديات المناخية الخطيرة التي تواجه كافة الدول في الوقت الحالي، تقدمت الحكومة المصرية بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤. ويهدف التعديل الجديد بصفة أساسية، إلى تطوير وسائل الحفاظ على البيئة عن طريق استخدام وسائل النقل الصديقة للبيئة. وتتمثل أهم أهداف مشروع قانون البيئة الجديد في[١١٢]:

– الحفاظ على الصحة العامة والبيئة وتحسين جودة الحياة عن طريق استخدام وسائل نقل صديقة للبيئة وحضارية.

– الحد من استخدام المركبات التي تعتمد على الوقود غير الصديق للبيئة والأعلى خطورة.

– الوصول إلى تطبيق منظومة شاملة تدعم خفض التلوث ومكافحة تغير المناخ.

---

[١١١] د/ محمد أحمد عبد النعيم، " مدى سلطة الإدارة في وقف الأنشطة الخطرة على البيئة - دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد السابع والثلاثون لسنة ٢٠٢٢م – الجزء الأول ١/٣، ص ٢٢٧: https://journals.ekb.eg/article_٢٥٤٩٠٠.html.

[١١٢] أمين صالح، " ٦ أهداف رئيسية من تعديل قانون البيئة.. أبرزها التحول للاقتصاد الأخضر"، جريدة اليوم السابع، ١١ أكتوبر ٢٠٢٢: https://www.youm٧.com

– الحد من المخاطر الصحية التي تنتج عن استخدام الوقود الأحفوري.

– ضمان توافق أنواع السيارات المصنعة أو المستوردة مع الخطط التي تضعها الدولة للحفاظ على البيئة.

– التحرك نحو التحول إلى الاقتصاد الأخضر.

وقد قدمت اللجنة المشتركة من مكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ولجنة الطاقة والبيئة والقوى العاملة، تقرير لمجلس الشيوخ المصري عن مشروع تعديل بعض أحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤. وقد أدخلت اللجنة عدة تعديلات على مشروع القانون أهمها[١١٣]:

– إعادة صياغة المادة الأولى من مشروع القانون لتصبح نصها كالآتي:

"يفرض رسم بحد أدنى ألف جنيه ولا يجاوز خمسين ألف جنيه، ولمرة واحدة، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئاته، مقابل إصدار جهاز شئون البيئة

[١١٣] ناقش مجلس الشيوخ، يوم الاثنين الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الطاقة والبيئة والقوى العاملة ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ . انظر موقع جريدة اليوم السابع، نور علي،" تعديل قانون البيئة أمام مجلس الشيوخ.. الهدف دعم صناعة السيارات صديقة البيئة والتحول إلى الاقتصاد الأخضر.. يتضمن فرض رسوم على السيارات الملوثة للهواء ويستثنى المركبة التي تعمل بمحرك كهربائي وحماية البيئة"، ٩ أكتوبر ٢٠٢٢: https://www.youm٧.com.

شهادة توافق بيئي، على كل من السيارات محلية الصنع والمستوردة الجديدة المجهزة فقط بمحرك احتراق داخلي ذي مكابس متناوبة يتم الإشعال فيها بالشرر أو الضغط (بنزين- ديزل أو نصف ديزل) والسيارات محلية الصنع والمستوردة الجديدة المجهزة بمحركين للدفع؛ محرك احتراق داخلي ذي مكابس متناوبة يتم الإشعال فيها بالشرر أو الضغط، ومحرك كهربائي.

وتعفى من هذا الرسم السيارات صديقة البيئة، وسيارات الإسعاف المملوكة للدولة والجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ .

وتتولى مصلحة الضرائب المصرية أو مصلحة الجمارك بحسب الأحوال، تحصيل الرسم المشار إليه من المنتج أو المستورد بحسب الأحوال، بإحدى وسائل الدفع غير النقدي وفقا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩، على أن تئول لحساب صندوق حماية البيئة نسبة (١٠٪) منه، ونسبة (٨٠٪) لحساب صندوق تمويل صناعة السيارات صديقة البيئة، وتئول باقي الحصيلة للخزانة العامة، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس

الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة بالتنسيق مع وزير المالية".

ويتضمن النص الجديد تحديد حد أدنى وأقصى للرسوم المفروضة على السيارات الجديدة، والتي تُحصل مقابل إصدار شهادة التوافق البيئي. وقد كانت النسبة المقررة في مشروع القانون المقدم من الحكومة تتراوح بين ٢.٥٪ إلى ٥٪، بما ينطوي على شبهة عدم دستورية، بسبب الاختلاف في القيمة المقررة للرسم المحصل وفقا لقيمة السيارة على الرغم من وحدة الخدمة المقدمة. كذلك تم اعفاء كافة أنواع السيارات صديقة البيئة من الرسم المشار إليه، استنادا إلى وحدة المراكز القانونية، حيث إنه من غير المبرر من الناحية الدستورية إعفاء البعض دون الآخر[١١٤].

وقد وافق مجلس الشيوخ بشكل مبدئي، على مشروع القانون المقدم من الحكومة بإنشاء المجلس الأعلى لصناعة السيارات صندوق لتمويل صناعة السيارات صديقة البيئة. وقد جاء ذلك بعد ابداء عدد من أعضاء مجلس الشيوخ تحفظات

[١١٤] نور علي،" تعديل قانون البيئة أمام مجلس الشيوخ.. الهدف دعم صناعة السيارات صديقة البيئة والتحول إلى الاقتصاد الأخضر.. يتضمن فرض رسوم على السيارات الملوثة للهواء ويستثنى المركبة التي تعمل بمحرك كهربائي وحماية البيئة"، المرجع سابق.

على بعض نصوص مشروع القانون، من أهمها المطالبة بتعريف واضح للسيارات صديقة البيئة[١١٥].

ومن جانبها أكدت اللجنة البرلمانية المشتركة في تقريرها المقدم لمجلس الشيوخ على أهمية إصدار القانون بإنشاء المجلس الأعلى لصناعة السيارات وصندوق تمويل صناعة السيارات صديقة البيئة. حيث أوضحت اللجنة الدور الهام لهذا القانون في دعم خطط الدولة التنموية في تطوير الصناعة المصرية وخاصة صناعة السيارات بما فيها السيارات المتطورة تكنولوجيا وصديقة البيئة، بالإضافة إلى جذب الاستثمارات الأجنبية. كذلك يهدف مشروع القانون إلى دعم تحول جمهورية مصر العربية إلى مركز إقليمي لصناعة السيارات صديقة البيئة في منطقة أفريقيا والشرق الأوسط.

ومن جانب آخر يدعم مشروع القانون توجه مصر في التوسع في استخدام الطاقة الكهربائية، وترشيد استخدام الطاقة التقليدية، بما يتوافق مع اتجاه الدولة نحو تفعيل سياسات مواجهة التغيرات المناخية وتقليل الانبعاثات الحرارية.

[١١٥] محمد غريب، محمود جاويش، محمود رمزي، " «الشيوخ» يوافق مبدئياً على «الأعلى لصناعة السيارات» و«صندوق التمويل»"، جريدة المصري اليوم، ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢: https://www.almasryalyoum.com.

ويمثل دور القضاء المصري في حماية البيئة دعامة أساسية لحماية هذا الحق. حيث تؤكد أحكام القضاء المختلفة على الاعتراف الكامل بالحق في البيئة، وضرورة توفير الحماية لهذا الحق بوصفه من الحقوق الأساسية للإنسان. حيث قررت المحكمة الإدارية العليا[١١٦] في أحد أحكامها أنه "*ومن حيث إن حق الإنسان في بيئة نظيفة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية، ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة، فكان أن حرصت الوثائق الدستورية على أن تتضمن نصوصها أحكاما تؤكد هذه النظرة الأساسية، فضلا عن أن وثيقة إعلان ستوكهولم الصادر عام ١٩٧٢ قد أكد أن هذا الحق ضمان أساسي لتوفير الحياة الكريمة للإنسان في وطنه، ويقابل هذا الحق تقرير واجب على عاتقه بالالتزام بالمحافظة على هذه البيئة*".

كذلك قضت محكمة القضاء الإداري باعتبار صفة المواطن كافية لإقامة دعوى الغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري بدفن النفايات في الصحراء الغربية، حيث

[١١٦] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٤٥٠ لسنة ٤٤ قضائية، جلسة ٢١ فبراير ٢٠٠١، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، س ٤٢، ص ٤١٠

اعتبرت المحكمة أن صدور هذا القرار من شأنه تعريض حياة المواطنين للخطر، مما يسمح للمدعي بالطعن في هذا القرار امام القضاء الإداري[١١٧].

وقضت أيضا محكمة استئناف القاهرة في الطعن رقم ١٤٨٨٨ لسنة ٩ قضائية، على رئيس مجلس ادارة شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند (بصفته)، بتغريمه مبالغ مالية لإدانته بسبب عدم اتخاذ الشركة المذكورة الاحتياطات اللازمة لضمان عدم تسريب الملوثات الهوائية أو تقليل نسبة الملوثات، وعدم اتخاذ الاجراءات والاحتياطات الضرورية لإنتاج المواد الخطرة السائلة أو الصلبة، مما تسبب في إصابة المجني عليهم بأمراض صدرية وتنفسية. وتتلخص وقائع القضية في تقدم عدد من السكان – بالمنطقة المحيطة بمصنع تيتان للأسمنت والتابع لشركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند – بشكوى للنيابة العامة عام ٢٠١٥، يتهمون فيها المصنع بالإضرار بصحتهم بسبب الانبعاثات الصادرة منه والملوثة للبيئة. وبعد قيام النيابة العامة بمعاينة محل السكن الخاص بالشاكين، والأمر بإجراء الكشف الطبي عليهم من قبل إحدى المستشفيات الحكومية، تم اثبات صحة الشكوى بواسطة النيابة العامة وتمت احالتها إلى محكمة جنح الدخيلة في الإسكندرية برقم ٦٦٤٥ لسنة ٢٠١٦. وقد طالبت

[١١٧] راجع حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣١٢٣ الصادر في ١١ فبراير ١٩٨٢.

النيابة العامة بتطبيق قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات، ومعاقبة رئيس مجلس إدارة الشركة بموجبهما. وقد قررت محكمة جنح الدخيلة في يناير ٢٠١٨، مسئولية الشركة عن تلويث البيئة والإضرار بصحة السكان وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة. واستأنفت الشركة الحكم، فقضت محكمة الجنح المستأنفة بتأييده في ٢١ مارس ٢٠١٨. فطعنت الشركة المدعى عليها على الحكم الأخير أمام محكمة النقض، فقضت الأخيرة بتأييد الحكم مرة أخرى. ويستتبع ذلك مسئولية شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند عن تعويض كافة الأضرار التي أصابت الأهالي نتيجة خطأ الشركة.

فنجد أن الجهود المصرية تتضافر على المستوى التشريعي والقضائي والفقهي لمواجهة أزمة المناخ الحالية. وعلى الرغم من ذلك، فإن الطبيعة المتسارعة والاستثنائية للتغيرات المناخية تتطلب الدراسة المستمرة والمراجعة الدائمة للتشريعات الوطنية لمواكبة التطورات في هذا المجال. كذلك يجب العمل على الوصول إلى تشريع شامل وموحد للتعامل مع آثار التغيرات المناخية والحد منها والتكيف معها في المرحلة القادمة مع الاخذ في الاعتبار أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن.

الفصل الثالث

دور الأجهزة والبرامج الحكومية في التصدي للتغيرات المناخية

تحرص غالبية الدول المتقدمة على انشاء أجهزة متخصصة تتولى دراسة آليات الحفاظ على سلامة البيئة والحد من مسببات التلوث. وتتمتع هذه الأجهزة في الغالب ببعض صلاحيات السلطة العامة. ومن أمثلة هذه الهيئات في دول العالم الغربي، هيئة مكافحة التلوث بالنرويج، ووكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة الأمريكية. وبالنسبة للدول العربية نجد جهاز شئون البيئة بمصر، ومجلس حماية البيئة بالكويت، ومصلحة الارصاد وحماية البيئة بالسعودية[١١٨]. وسوف نناقش في هذا الفصل دور الأجهزة والبرامج الحكومية الخارجية في التصدي للتغيرات المناخية **(المبحث الأول)**، ثم نستعرض دور المؤسسات الحكومية المصرية في مواجهة مشكلات تغير المناخ في إطار خطة مصر للتنمية المستدامة **(المبحث الثاني)**.

[١١٨] أ.د/ ماجد راغب الحلو، "قانون حماية البيئة"، الطبع الثانية، ١٩٩٧، ص ٣٥.

المبحث الأول

دور الأجهزة والبرامج الحكومية الخارجية في التصدي للتغيرات المناخية

في فبراير ٢٠٠٢، أعلن الرئيس جورج بوش تشكيل هيكل إداري جديد يسمى برنامج علوم تغير المناخ (Climate Change Science Program (CCSP))، يشارك فيه ١٣ وكالة فيدرالية تحت قيادة الدكتور Richard H. Moss. وقد تولى هذا البرنامج التنسيق وتوجيه الجهود البحثية الأمريكية في مجالات تغير المناخ العالمي. ومن بين الأعمال البحثية لل CCSP، تم انشاء البرنامج الأمريكي لأبحاث التغير العالمي (U.S. Global Change Research Program (USGCRP))، والذي أُنشئ بموجب قانون أبحاث التغير العالمي الصادر عام ١٩٩٠. وكذلك مبادرة أبحاث تغير المناخ (Climate Change Research Initiative (CCRI))، التي أطلقها رئيس الجمهورية في يونيو ٢٠٠١، وكان الهدف منها البحث في الموضوعات الخلافية في علوم المناخ، وتحسين مستوى أنظمة مراقبة المناخ العالمية،

وتطوير مصادر المعلومات لدعم صنع السياسات وإدارة الموارد، وتداول النتائج على نطاق واسع بين الأوساط العلمية الدولية والمستخدمين[١١٩].

وفي إطار عمل برنامج ال CCSP تم عقد ورشة عمل في ديسمبر ٢٠٠٢ في واشنطن، حضرها أطراف فاعلة في مجال البيئة من جميع أنحاء العالم ومن بينهم ١٣٠٠ عالم. خلال هذه الورشة، تم عرض مسودة الخطة الإستراتيجية لبرنامج علوم تغير المناخ لمناقشتها من قبل الحضور. تضع هذه الخطة إستراتيجية لتطوير المعرفة في مجال التغير في المناخ والأنظمة البيئية والبشرية ذات الصلة. كما تسعى إلى تحسين نتائج البحث الذي يتم إجراؤه من قبل الوكالات والإدارات التابعة للحكومة الأمريكية. وقد لعبت الملاحظات والتعليقات التي تلقتها مسودة الاستراتيجية من المشاركين في ورشة العمل، دورا هاما في مراجعتها والتوصل إلى شكلها النهائي[١٢٠].

وفي المنطقة العربية، تم انشاء مجلس المباني الخضراء (GBC) في دولة الكويت بوصفه مؤسسة غير حكومية لا تهدف للربح، تتكون من أربعين شركة، بالإضافة إلى أكثر من مئة وخمسون عضوًا فرديًا (يتنوعون ما بين السلطات

---

[١١٩] Odile Blanchard, "The Bush Administration's Climate Proposal: Rhetoric and Reality", Le Centre français sur les Etats-Unis, March ٢٠٠٣, pp. ٢-٣, *In*: https://www.osti.gov/etdeweb/servlets/purl/٢٠٣٥٤٣٨٥.

[١٢٠] *Ibed.*

المحلية وجامعات وأكاديميين وممثلين لمنشئات صناعية وهيئات تعمل في مجال الطاقة بالكويت والشرق الأوسط. يهدف مجلس المباني الخضراء إلى زيادة التوعية العامة بفوائد المباني الخضراء وتوطيد العلاقات بين السلطات المحلية وشركات صناعة البناء، وذلك في إطار العمل على تحسين المباني وإدخال السياسات والتقنيات الحديثة الملائمة للتحول البيئي. ويتم ذلك من خلال ثلاث مشاريع أساسية تعمل في إطار أهداف التنمية المستدامة، التي تتمثل في[١٢١]:

– تعزيز التنمية المستدامة من خلال المباني الخضراء والتعاون مع قطاع البناء من أجل زيادة المعرفة بالتقنيات الحديثة للمباني الخضراء والحلول المستدامة.

– معالجة تأثير المباني القائمة في الوقت الحالي على انبعاثات الغازات المنزلية. وغاز الكربون.

– التطوير وإعادة الإعمار المستدامة لمناطق ما بعد الصراعات بخطط مؤقتة ودائمة وذلك بالتعاون مع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

[١٢١] Third Middle East and North Africa Academic Roundtable, "Climate change and displacement in MENA", UNHCR, Outcome Report / June ٢٠٢١, on: https://www.unhcr.org/٦١٤١fa٩d٤.pdf.

المبحث الثاني

دور المؤسسات الحكومية الوطنية في مواجهة مشكلات تغير المناخ في إطار خطة مصر للتنمية المستدامة

في عام ١٩٩٧ نشأت وزارة البيئة المصرية، لتتولى مسئولية الحفاظ على البيئة المصرية. وقد اهتمت الدولة المصرية بإنشاء مجموعة من الأجهزة الإدارية التي تُعرف بهيئات الضبط الإداري البيئي والتي تعني بحماية البيئة وتتمتع بآليات قانونية متعددة لتطبيق السياسات الحكومية الوقائية المتعلقة بالبيئة. كما يعتبر ممثلو الجهات الإدارية والهيئات القنصلية المصرية من مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون البيئة. [١٢٢].

وفي هذا الصدد، فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٤[١٢٣]، بأن " *ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمي "جهاز شئون البيئة " وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة، وتكون له موازنة مستقلة، ويكون مركزه مدينة القاهرة، وينشأ بقرار*

[١٢٢] د/ أسامة أحمد عبد النعيم، المرجع سابق، ص ٢١١.
[١٢٣] المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة.

من الوزير المختص بشئون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات، وتكون الأولوية للمناطق الصناعية". ويتولى جهاز شئون البيئة المصري تنفيذ سياسات وزارة البيئة.

وفي عام ١٩٩٦، تم إنشاء وحدة تغير المناخ بجهاز شئون البيئة، وفي عام ٢٠٠٩، تم تطوير الوحدة إلى إدارة مركزية داخل الجهاز، بهدف تعزيز الهيكل المؤسسي لتغير المناخ على المستوى الداخلي. كذلك شُكلت لجنة تغير المناخ في عام ١٩٩٧، والتي أصبحت المجلس الوطني للتغيرات المناخية في عام ٢٠١٥، مع منح هذا الأخير مجموعة من الصلاحيات التي تتناسب مع التغيرات الاستثنائية في مجال تغير المناخ على كافة المستويات الإقليمية والدولية والوطنية[١٢٤].

وتتمثل الأهداف الرئيسية للمجلس الوطني للتغيرات المناخية في الآتي[١٢٥]:

– رسم سياسات عامة فيما يتعلق بالتعامل مع تغيرات المناخ، والعمل على وضع استراتيجيات وخطط قطاعية محدثة لتغير المناخ، وذلك في إطار

[١٢٤] الموقع الرسمي لوزارة البيئة – جهاز شئون البيئة، "المجلس الوطني للتغيرات المناخية"، https://www.eeaa.gov.eg/ar-eg/موضوعاتبيئية/الهواء/التغيراتالمناخية/المجلسالوطنيللتغيراتالمناخية.aspx.

[١٢٥] نفس المرجع السابق.

المصالح الوطنية والاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى العمل على صياغة إستراتيجية وطنية لتغير المناخ.

– ربط السياسات والخطط الوطنية المتعلقة بتغير المناخ بإستراتيجية التنمية المستدامة.

– متابعة ملف المفاوضات التي تتم في إصار الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ والبروتوكولات أو الاتفاقيات المنبثقة عنها والبلاغات الوطنية.

– تضمين المفاهيم الخاصة بالتغيرات المناخية داخل الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، ودراسة سبل توفير التمويل اللازم لتنفيذ الخطط الوطنية في مجال المناخ، سواء من الموازنة العامة أو من الجهات الدولية والإقليمية.

– الاهتمام بالبحث العلمي في مجالات تغير المناخ، ومتابعة التقارير الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

– رفع الوعي البيئي لدى متخذي القرار والمسئولين والمواطنين بكل ما يتعلق بالتغيرات المناخية.

– ادخال المفاهيم والمعارف المتعلقة بالتغيرات المناخية في المناهج الدراسية الخاصة بمراحل التعليم المختلفة.

– الاهتمام ببناء القدرات الفردية والمؤسسية الضرورية لمواجهة التغيرات المناخية والتعامل معها.

– ضم الاختصاصات والمهام الموكلة للمكتب والمجلس المصري لآلية التنمية النظيفة لاختصاصات ومهام المجلس الوطني للتغيرات المناخية.

وتتعدد الآليات التي يكفلها قانون البيئة المصري للأجهزة الحكومية المختصة بحماية البيئة من التلوث، ويتفاوت الأثر القانوني لهذه الوسائل وفقا لطبيعتها. وقد حدد المشرع في الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون، مجموعة من الإجراءات الإدارية والقضائية المقررة لمواجهة المخالفات البيئة. كذلك حدد المشرع العقوبات المقررة لمرتكبي المخالفات البيئية، والمتمثلة في الغرامة التي تتراوح ما بين خمسة ألاف جنيه إلى مليون جنيه[١٢٦]، والعقوبات المقيدة للحرية في حالة ارتكاب بعض المخالفات الجسيمة[١٢٧].

وفى هذا الإطار منح المشرع المصري لجهات الاختصاص اتخاذ تدابير ادارية وجزاءات متدرجة للحد من ارتكاب المخالفات البيئية[١٢٨]. إلا أن تغليظ العقوبات

[١٢٦] وضع قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ عقوبات رادعة لكل من يخالف أحكام المادة ١٩ من قانون البيئة، حيث تنص المادة ٨٤ على أن يعاقب كل من يدشن مؤسسة أو مشروع، لا يتناسب مع الأحمال البيئية في المنطقة، بالغرامة التي لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه، ولا تزيد عن مليون جنيه، انظر المادة ٨٤ مكرر من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

[١٢٧] راجع مواد الباب الرابع من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

[١٢٨] د/ أسامة أحمد عبد النعيم، المرجع سابق، ص. ١٠ -١١.

المقررة لبعض المخالفات البيئية قد يفتح الباب، في بعض الأحيان، إلى اللجوء لوسائل غير قانونية للتحايل على تطبيق أحكام القانون. فنجد أن المبالغة وفي قيمة العقوبات المالية المقررة لبعض المخالفات والتي تصل لمليون جنيه مصري، قد تدفع بعض القائمين على الأنشطة المخالفة إلى استخدام الرشاوي واستغلال الفساد الإداري في بعض الهيئات الإدارية للتهرب من دفع هذه الغرامات.

ومن جانب آخر تلتزم الحكومة المصرية بتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي قررتها منظمة الأمم المتحدة. حيث اعتمدت الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٥، والتي بموجبها تم وضع مجموعة من الأهداف التنموية، يتم العمل على تحقيقها حتى حلول عام ٢٠٣٠. وتتبلور هذه الأهداف في رفع معدل النمو الاقتصادي، والاهتمام بالصحة والتعليم والبيئة، والقضاء على الفقر، والحد من ممارسات اللامساواة، والتي من أهمها عدم المساواة بين الرجل والمرأة. وانطلاقًا من تلك الرؤية أطلقت مصر، في عام ٢٠١٦، استراتيجيتها الوطنية للتنمية المستدامة ٢٠٣٠[١٢٩].

[١٢٩] The United Nations, “The Sustainable Development Agenda”, In: https://www.un.org/sustainabledevelopment/development-agenda/. انظر

وتعد رؤية مصر ٢٠٣٠ خطوة محورية وهامة في مسيرة التنمية الشاملة، فهي أول استراتيجية يتم وضعها وفقاً لبرنامج منهجي تشاركي من التخطيط الاستراتيجي بعيد المدى. فقد تم إعداد هذه الاستراتيجية في إطار مجتمعي تشاركي ساهم فيه أطراف الهيئات الحكومية والوزارات والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وقد لاقت الاستراتيجية دعماً كبيرا من المجتمع الدولي، الأمر الذي جعلها تتضمن أهدافاً شاملةً لكافة قطاعات الدولة.

فنشير إلى أن استراتيجية التنمية المستدامة "رؤية مصر ٢٠٣٠، تتبنى – كإطار عام– أهداف تتعلق بتحسين جودة الحياة في مصر. ومن أهم المحاور التي ترتكز عليها الاستراتيجية العمل على الوصول لنظام بيئي متكامل ومستدام. ففي إطار الاستراتيجية تلتزم الحكومة المصرية بالعمل على مواجهة آثار التغيرات المناخية، وتعزيز قدرة الأنظمة البيئية المصرية على التكيف، ومواجهة الكوارث الطبيعية والمخاطر والحفاظ على التنوع البيولوجي. ويتضمن ذلك وضع سياسات جديدة لزيادة الاعتماد على الطاقة المتجدّدة، وتبني برامج الاستهلاك والإنتاج المستدامة، والعمل على الوصول إلى الاستخدام الأمثل

"التقرير المحدث كل سنتين – الأول أيضا الموقع الرسمي لوزارة البيئة – جهاز شئون البيئة، لجمهورية مصر العربية – المقدم إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ" المرجع سابق.

للموارد الطبيعية، وغيرها من السياسات المرتبطة بحوكمة مؤسسات الدولة والمجتمع والإصلاح الإداري وتعزيز مبدأ سيادة القانون.

وحرصا من الدولة المصرية على تدعيم دورها الريادي في مجال البيئة، أطلقت مصر الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ ٢٠٥٠، والتي تستهدف بشكل أساسي المعالجة الفعالة للآثار المترتبة على تغير المناخ، والمساهمة في رفع مستوى الحياة للمواطنين المصرين، وتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والحفاظ على النظام البيئي، وتعزيز دور مصر الإيجابي في مجال تغير المناخ على المستوى العالمي[١٣٠].

وتشمل الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ ٢٠٥٠ خمسة أهداف رئيسية، تتمثل في تحقيق نمو اقتصادي مستدام، والحد من انبعاثات الاحتباس الحراري في مختلف قطاعات الدولة، وتعزيز القدرة على التكيف مع التغيرات المناخية، والتقليل من الآثار السلبية المرتبطة بهذه التغيرات، وتعزيز الحوكمة في مجال المناخ، ورفع كفاءة البنية التحتية لتمويل المناخ والاهتمام بمجالات البحث العلمي والتكنولوجي المتعلقة بمكافحة تغير المناخ[١٣١].

---

[١٣٠] جريدة الدستور، "مصر"، ١٧ سبتمبر ٢٠٢٢: https://www.dostor.org

[١٣١] شيماء مصطفى كمال، " الاستراتيجية الوطنية للتغير المناخي ٢٠٥٠ ... تعرف على أهدافها الرئيسية"، جريدة أخبار اليوم، ٧ يونيو ٢٠٢٢: https://m.akhbarelyom.com .

الفصل الرابع

الحماية القانونية للنازحين بسبب التغير المناخي

تعد مشكلة النازحين بسبب التغيرات المناخية من المشكلات المثيرة لمخاوف الدول في السنوات الأخيرة. ففي عام ٢٠١٠، نزح حوالي ٣٨ مليون شخص نتيجة للكوارث الطبيعية المتعلقة بتغيرات المناخ المفاجئة[١٣٢]. ووفقًا لتقرير صادر عن البرلمان الأوروبي عام ٢٠١٩، تم تشريد ٢٦.٤ مليون شخص حول العالم بسبب الفيضانات والزلازل والجفاف وعواصف الرياح بداية من عام ٢٠٠٨[١٣٣]. ومن المرجح أن يزداد هذا العدد مع تطور مشكلة تغير المناخ وتزايد الظواهر الجوية المتطرفة، مثل التصحر، وندرة المياه، وارتفاع مستوى سطح البحر، وما يتصل بذلك من آثار سلبية على الأمن الغذائي والصحة العامة. فتشير بعض الدراسات

[١٣٢] Christian Gahre, "The Nansen Conference on Climate Change and Displacement in the ٢١st Century", Oslo, Norway, June ٥-٧, ٢٠١١, p. ٣: https://www.unhcr.org/٤ea٩٦٩٧٢٩.pdf.

[١٣٣] Alice Tidey, " Germany says it will not grant asylum to 'climate refugees", ١٣ February ٢٠٢٠: https://www.euronews.com/my-europe/٢٠٢٠/٠٢/١٣/germany-says-it-will-not-grant-asylum-to-climate-refugees.

إلى أن العالم سيشهد نزوح نحو مئتان مليون شخص بسبب مشكلات تغير المناخ خلال العقود الأربعة القادمة[١٣٤].

وبحلول عام ١٩٩٩، احتل الشرق الأوسط المرتبة الأولى بين المناطق التي تأوي اللاجئين عالميا بمقدار حوالي ٥.٨ مليون لاجئ، يليه قارة أفريقيا بمقدار حوالي ٣.١ مليون لاجئ. ومن بين إجمالي اللاجئين حول العالم تمثل النساء والأطفال نحو ٨٠ ٪ منهم. ووفقا لإحصاءات عام ١٩٩٩ تعد كل من فلسطين، وأفغانستان، والعراق، وسيراليون، والصومال، والسودان، ويوغوسلافيا، وأنجولا، وآرواتيا، وإريتريامن، أكثر عشر دول مصدرة للاجئين على مستوى العالم[١٣٥].

وفي أكتوبر عام ٢٠٠٨، نظمت جامعة الأمم المتحدة مؤتمر قمة يهدف لمعالجة مشكلة النزوح البشري بسبب المشكلات البيئية الناجمة عن تغير المناخ[١٣٦]. وقد ركزت نتائج القمة على تحديد الأسباب التي أدت إلى ظاهرة نزوح البشر، المتعلقة بالمناخ. وفي إطار القمة، تم القاء الضوء على عدد من الكوارث الشهيرة المتعلقة

---

[١٣٤] AKM Ahsan Ullah, "Climate Change and Climate Refugee in Egypt: An Overview from Policy Perspectives", TMC Academic Journal, ٢٠١٢, ٧(١): ٥٦-٧٠, p. ٥٦: https://fass.ubd.edu.bn/staff/docs/AU/journals/Ullah-٢٠١٢-climate.pdf

[١٣٥] ناتاليا بيندو بير كوفيتر، "الوحدة رقم ٧ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين"، دائرة الحقوق، ص. ١٤٢: http://hrlibrary.umn.edu/arab/M٧.pdf .

[١٣٦] Conference on Climate Change and Migration: Addressing Vulnerabilities and Harnessing Opportunities ١٩ February ٢٠٠٨ Geneva: https://newsarchive.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=٩١٦٢&LangID=E.

بالمناخ، مثل كارثة تسونامي التي وقعت عام ٢٠٠٤، وكارثة فوكوشيما التي حدثت في عام ٢٠١١. وانتهت القمة إلى التأكيد على أن العالم يواجه تدهورا بيئيًا يؤثر بشكل سلبي على الإنسان. كما أعربت مجموعة من المنظمات الوطنية والدولية عن مخاوفها بشأن العواقب الخطيرة لتغيير المناخ، وتأثيره على تهجير الأشخاص. وعلى الرغم من ذلك، فإن قضية النزوح والهجرة نتيجة للتغيرات البيئية، لم تلق اهتمام كبير من جانب صانعي السياسات والباحثين.

فالتزام الدول بمراعاة حقوق الإنسان لا يقتصر على مواطنيهم أو رعاياهم فحسب، وانما يكفل القانون الدولي للاجئين الحق في كافة أشكال الحماية التي يتمتع بها مواطنو الدول، بما في ذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[١٣٧].

ولقد أصبح من الجلي في الوقت الراهن أن تعريف اللاجئ وفقا لاتفاقية ١٩٥١، أصبح غير كافٍ لحماية حقوق العديد من النازحين بسبب الظروف والكوارث المناخية على الصعيد العالمي[١٣٨].

---

[١٣٧] ناتاليا بيندو بير كوفيتر، المرجع سابق، ص. ١٤٢.

[١٣٨] وتعرف اللاجئ بأنه: "شخص غير قادر أو غير راغب في العودة إلى بلده الأصلي بسبب خوف مبرر من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي." تعتبر اتفاقية عام ١٩٥١ يتم تعريف اللاجئين وحمايتهم في القانون الدولي. اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ هي الوثيقة القانونية الأساسية التي تدمج الصكوك الدولية السابقة عليها المتعلقة باللاجئين. وتعد اتفاقية ١٩٥١ الاتفاقية الأكثر شمولاً لحقوق اللاجئين على المستوى الدولي. وتعرف اتفاقية عام ١٩٥١ اللاجئ في المادة ١ منها بأنه "هو شخص غير قادر أو غير راغب في العودة إلى بلده الأصلي بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية

بالإضافة إلى ذلك، فقد ثبُت عدم كفاية وعدم فعالية السياسات الحالية المتبعة بشأن اللاجئين ومسائل الهجرة، بما في ذلك البرامج الدولية التي يشرف على ادارتها مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (UNHCR)، والمنظمة الدولية للهجرة (IOM)، والتي تهدف إلى تنظيم تدفق المهاجرين واللاجئين، مما يهدد بخلق أزمة حقيقية في ملف النازحين بسبب المناخ[١٣٩].

وبصفة عامة، يبدو أن تعديل نطاق اتفاقية عام ١٩٥١، لتصبح متناسبة مع شروط اللجوء بسبب التغيرات المناخية، ليست بالأمر اليسير. ويرجع ذلك في الأساس إلى عدم اعتراف الاتفاقية بالبيئة كعامل من عوامل الاضطهاد. لذلك، فإن الطبيعة المعقدة للنزوح القسري، وصعوبة إثبات علاقة السببية بين تغير المناخ وتهديد حياة الأشخاص، سيظل تحديًا كبيرا للدول من ناحية والمنظمات الحكومية الدولية من ناحية أخرى. كما ستظل الحاجة قائمة إلى المزيد من البحث والدراسة في مجال التأثيرات المناخية على تدفقات الهجرة[١٤٠].

معينة أو سياسية". فالاتفاقية تركز على حماية الأشخاص من كافة أشكال الاضطهاد. وتستند إلى عدد من المبادئ الأساسية، أبرزها مبدأ عدم التمييز وعدم الإعادة القسرية. راجع The UN Refugee Agency, convention and protocol relating to the status of refugees" : https://www.unhcr.org/٣b٦٦c٢aa١٠.html

[١٣٩] الهيئة العامة للاستعلامات، "إلى أين ستصل بنا التغيرات المناخية في عام ٢٠٥٠؟"، ٢٥ فبراير ٢٠٢٠، https://www.sis.gov.eg/Story/١٩٨٧٥١/إلى-أين-ستصل-بنا-التغيرات-المناخية-في-عام-٢٠٥٠؟lang=ar.

[١٤٠] Mariya Aleksandrova, Benjamin Schraven and Diogo Serraglio, " A real game changer? The implications of the UN's ruling on 'climate

وسوف يتناول هذا الفصل تحليل قضية عدم العدالة البيئية وآليات مواجهة إشكالية الاعتراف باللاجئين البيئيين على المستوى الدولي **(المبحث الأول)**، ثم توضيح موقف مصر في هذا الصدد **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

عدم العدالة البيئية وإشكالية الاعتراف باللاجئين البيئيين "لاجئي المناخ"

refugees", The current Column ٢٠٢٠, German development Institute: https://www.idos-research.de/uploads/media/German_Development_Institute_Aleksandrova_Schraven_Serraglio_٢٤.٠٢.٢٠٢٠.pdf.

ظهر مصطلح اللاجئين البيئيين كإحدى الظواهر الجديدة الناتجة عن تدهور الأمن البيئي في بعض الدول. وبصفة عامة يمكن تعريف اللاجئ البيئي بأنه شخص لم يعد قادر على العيش في أمان في وطنه نتيجة للمشاكل البيئية؛ مثل، الجفاف، والتصحر، وارتفاع مستوى سطح البحر، وغيرها من العوامل البيئية الاستثنائية المرتبطة بتغير المناخ، مما يدفعه إلى البحث عن مناطق بديلة آمنة. ويختلف لاجئ المناخ عن اللاجئ التقليدي من حيث سبب الفرار من وطنه، فبينما يكون الدافع وراء نزوح اللاجئ البيئي تفاقم المشكلات البيئية، نجد أن اللاجئ العادي يهجر وطنه لأسباب متعلقة بالاضطهاد السياسي أو الديني أو الاضطرابات العرقية. وقد بلغ عدد اللاجئين البيئيين شخص في عام ١٩٩٥، نحو ٢٥ مليون شخص مقابل ٢٧ مليون لاجئ تقليدي[١٤١].

إن ضعف البنية التحتية للدول المعرضة لمخاطر التغيرات المناخية، وتأثر سبل العيش بها، سيزيد من مخاطر نشوب النزاعات بين الدول، بسبب اضطرار المجتمعات للبحث عن موارد جديدة من غذاء ومأوى وغيرها. فهناك توقعات بتسبب تغير المناخ وحركات الهجرة الناتجة عنه في إعادة تشكيل الجغرافيا

[١٤١] Dr. Khaled Kazem Abo Douh, "Climate Change and Environmental Refugees in Egypt", Egyptian Cabinet Information and Decision Support Center, ٢٤ mars ٢٠٢١: https://www.idsc.gov.eg/DocumentLibrary/View/٤٥٧٣.

السياسية للعالم. فالواقع أن مشكلة النزوح بسبب التغيرات المناخية سوف تمثل تهديد للسلام الداخلي والخارجي للدول في المستقبل القريب[١٤٢].

وإذا كان المجتمع الدولي يعترف بوجود صلة وثيقة بين تغير المناخ ونزوح الأشخاص من بلدانهم، إلا أن الإجراءات التي يجب اتخاذها من جانب السياسيين وصانعي القرار لحل هذه المشكلة الخطيرة، لا تزال محل جدل من جانب العديد من الدول. ويعد العائق الأساسي الذي يواجه دعاة الاعتراف بالهجرة المناخية أو البيئية هي عدم وجود المصطلحات والتعريفات المناسبة في هذا الصدد. ففي الوقت الحاضر، لا يوجد اعتراف دولي بالنازحين البيئيين، كما أن السياسات المطبقة لحماية اللاجئين التقليدين لا تمتد لحماية النازحين لأسباب مناخية[١٤٣].

وترجع بداية المطالبات بوضع إطار دولي لمشكلة اللاجئين إلى بداية القرن العشرين، مع ازدياد تدفق اللاجئين إلى أوروبا بسبب الصراعات التي نتجت في ذلك الوقت عن الحرب العالمية الأولى، والإبادة الجماعية للأرمن، والثورة الروسية وغيرها. ففي هذه الفترة، ظهرت الحاجة إلى وضع نظام لاستقبال النازحين من قبل الدول المضيفة وإنشاء أوراق رسمية لهم. وفي ذلك الوقت تم إصدار جواز سفر

---

[١٤٢] Alice Tidey, op cit.

[١٤٣] الهيئة العامة للاستعلامات، "إلى أين ستصل بنا التغيرات المناخية في عام ٢٠٥٠؟"، ٢٥ فبراير ٢٠٢٠، https://www.sis.gov.eg/Story/١٩٨٧٥١/إلى-أين-ستصل-بنا-التغيرات-المناخية-في-عام-٢٠٥٠؟lang=ar.

نانسين الشهير (NANSEN)، الذي تم إصداره في البداية للاجئين الروس[١٤٤]. ومنذ ذلك الحين، ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد للجوء. ولم يكن الهدف من هذه القواعد إقرار حق اللجوء لجميع ضحايا الاضطهاد بشكل تلقائي، الأمر الذي من شأنه التعارض مع سيادة الدول، انما الهدف أن تُمنح الدول المضيفة سلطة تقرير من يمكن الاعتراف بهم كلاجئين. فقانون اللجوء يحمي في الأساس الدول من النزوح الخارج عن السيطرة قبل حمايته لضحايا الاضطهاد[١٤٥].

وعلى الرغم من إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، للحق في حرية التنقل ومغادرة أي بلد، بما في ذلك البلد الأصلي للأشخاص، والحق في دخول أي بلد أجنبي في حالة الاضطهاد، إلا أنه في الواقع العملي لا يتم

---

[١٤٤] تم تعيين نانسن كأول مفوض سام للاجئين من قبل عصبة الأمم وذلك للفترة الممتدة بين العامين ١٩٢٠ و١٩٣٠، وقد ساعد مئات آلاف اللاجئين على العودة إلى وطنهم. وساهمت جهوده في تمكين عدد كبير من الأشخاص من الحصول على إقامة قانونية وإيجاد عمل في البلدان التي وجدوا فيها الملجأ. أدرك نانسن أن إحدى المشاكل الرئيسية التي كان يواجهها اللاجئون هي افتقارهم إلى وثائق هوية معترف بها دولياً. فعمل على إيجاد حل عرف بـ"جواز سفر نانسن"، وكان أول صك قانوني يستخدم لتوفير الحماية الدولية للاجئين. عندما انتشرت المجاعة في روسيا في العامين ١٩٢١-١٩٢٢، نظم نانسن برنامج إغاثةٍ لملايين ضحايا المجاعة. وتقديراً لإنجازاته المهمة، حصل نانسن على جائزة نوبل للسلام عام ١٩٢٢. انظر موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة: https://www.unhcr.org/ar/٤be٧cc٢٧١dd.html.

[١٤٥] Luc Legoux, « Les migrants climatiques et l'accueil des réfugiés en France et en Europe », Revue Tiers Monde ٢٠١٠/٤ (n°٢٠٤), pages ٥٥ à ٦٧ : https://www.cairn.info/revue-tiers-monde-٢٠١٠-٤-page-٥٥.htm.

الاعتراف للأشخاص إلا بحق طلب اللجوء. فلا يوجد التزام على أي بلد باستقبال الأشخاص الأجانب، بما في ذلك المضطهدين، إلا في إطار قواعد معينة[١٤٦].

وكثيرا ما تستخدم وسائل الإعلام مصطلح "لاجئ المناخ"، وإن كان هذا المصطلح يعمل على خلق حالة من البلبلة، حيث إن هذا النوع من اللاجئين غير معترف به على مستوى القانون الدولي. فنجد أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين تتبنى تعريف اللاجئ الذي ورد في الاتفاقية الدولية للاجئين ١٩٥١، والتي تُعرف اللاجئ بأنه: الشخص الذي يعبر الحدود الدولية خوفًا من التعرض للاضطهاد السياسي أو الديني أو العرقي أو الانتماء لجماعة أو رأى. ونخلص من ذلك إلى عدم اعتراف مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين بمصطلح "لاجئ المناخ" حتى الآن، مما يجعل من الأفضل الإشارة إلى هذه الفئة بـ "الأشخاص النازحين بسبب التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية [١٤٧].

كذلك يمكن تقسيم المهاجرين بسبب الظروف البيئية إلى ثلاث فئات رئيسية، الفئة الأولى هم اللاجئون البيئيون المؤقتون؛ وهم الذين يهاجرون من أوطانهم بسبب

---

[١٤٦] تنص المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ على:
"١. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. ٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده. المادة ١٤ ١. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد."

[١٤٧] ناتاليا بيندو بير كوفيتر، المرجع سابق، ص. ١٤٤.

الظواهر البيئية المؤقتة. وهناك لاجئون بيئيون دائمون بسبب التدهور البيئي الدائم. كذلك هناك فئة خاضعة للتهجير البيئي، وهم الذين يجبرون على ترك بلدانهم نتيجة للصراعات البيئية[١٤٨].

وقد دعت عدة منظمات غير حكومية إلى تحرك المجتمع الدولي لإيجاد آلية لتحديد أوضاع لاجئي المناخ. وتفضل المنظمة الدولية للهجرة التابعة للأمم المتحدة، استخدام مصطلح "النازحين البيئيين"، حيث إن المعنى التقليدي للاجئين يشير إلى ابتعاد المواطنين عن بلدانهم الأصلية بسبب التعرض للاضطهاد. كما تشير المنظمة إلى عدم سهولة ربط هجرة الأشخاص بالتغيرات المناخية. وقد جاء في أحد تقارير المنظمة الدولية للهجرة، أن النزوح بسبب المشاكل البيئية يمكن أن يتخذ عدة أشكال، ففي بعض الحالات يكون النزوح قسريا، وفي حالات أخرى يكون طوعيا. وتذهب المنظمة إلى أنه حتى في الحالات التي تحدث فيها كوارث طبيعية متعلقة بالمناخ مثل الفيضانات والسيول والجفاف، لا يمكن تحديد عامل تغير المناخ بشكل كافٍ ليتم قبوله كسبب للجوء[١٤٩].

أما بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فمن المتوقع أن تواجه تحديات كبيرة فيما يتعلق بتغير المناخ، وارتفاع درجات الحرارة، وما ينتج عنه من زيادة

[١٤٨] Dr. Khaled Kazem Abo Douh, op cit.
[١٤٩] Alice Tidey, op cit.

ندرة المياه والتصحر. لذلك بدأت العديد من دول العالم الثالث في مطالبة المجتمع الدولي بمنح النازحين بسبب المناخ ذات وضع اللاجئين التقليدين، إلا أن هذه المطالبات لم تلق دعم كبير من جانب باقي الدول[١٥٠].

ويرى المعارضون للاعتراف بلاجئي أو مهاجري المناخ، أن التوسع في بنود اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، لتشمل الأسباب المناخية والكوارث الطبيعية، سوف يضعف من وضع اللاجئين التقليدين، ويؤدي إلى استبعاد فئات كثيرة من الأشخاص المحتاجين للحماية[١٥١].

ومن بين الدول الأكثر تأثرًا بالتغييرات المناخية في منطقة أسيا في الوقت الحالي، دولة الهند وبنجلاديش ونيبال والصين والفلبين وإندونيسيا. ويعتبر عام ٢٠١٨ من أكثر الأعوام التي شهدت كوارث طبيعية مرتبطة بالتغيرات المناخية في هذه المناطق. حيث حفل بالكثير من الأحداث المناخية الاستثنائية مثل الفيضانات الشديدة في الفلبين، والتي نتج عنها حالات طوارئ إنسانية عديدة، والإعصار المداري في ساموا. ووفقًا لمعلومات مركز مراقبة حركات النزوح الداخلي، فقد تم تسجيل حوالي ١٨.٨ مليون عملية هجرة داخلية جديدة ناتجة عن هذا النوع من

---

[١٥٠] Third Middle East and North Africa Academic Roundtable, "Climate change and displacement in MENA", UNHCR, Outcome Report / June ٢٠٢١, on: https://www.unhcr.org/٦١٤١fa٩d٤.pdf.

[١٥١] Alice Tidey, op cit.

الكوارث المناخية خلال عام ٢٠١٧، مع بقاء الأشخاص المتضررين داخل حدودهم الوطنية، فيما عدا حالات قليلة عابرة للحدود مرتبطة بالصراعات وممارسات العنف[١٥٢].

ولا تقتصر نتائج التغيرات المناخية على منطقة أسيا والمحيط الهادي فقط، حيث تتعرض أيضا دول هايتي وكوبا وبيرو وبعض مناطق الولايات المتحدة، لتغيرات مناخية متفاوتة متمثلة في بالفيضانات والجفاف والتصحر[١٥٣].

وإذا كانت غالبية الدول لاتزال تتجاهل مشكلة النازحين بسبب المناخ، فقد أعلنت بعض الدول عن موقفها تجاه هذه الأزمة. فعلى سبيل المثال، صرحت الحكومة الفيدرالية الألمانية عام ٢٠٢٠، في بيان رسمي، أنها لا تنوي الاعتراف بالنزوح بسبب الظروف المناخية الاستثنائية، ولا تعتزم عمل أي تعديلات تشريعية للاعتداد بالتغيرات المناخية كسبب للجوء[١٥٤].

فبالنسبة للحكومة الألمانية، من غير المقبول فتح الباب أمام الأشخاص –خاصة المنتمين لدول العالم الثالث – للنزوح إلى الدول الأخرى بسبب الأثار السلبية لتغير المناخ. ووفقا للقوانين الداخلية الألمانية، فإن لاجئي المناخ لا يدخلون تحت طائفة

---

[١٥٢] الهيئة العامة للاستعلامات، "إلى أين ستصل بنا التغيرات المناخية في عام ٢٠٥٠؟"، ٢٥ فبراير ٢٠٢٠، https://www.sis.gov.eg/Story/١٩٨٧٥١/إلى-أين-ستصل-بنا-التغيرات-المناخية-في-عام-٢٠٥٠؟lang=ar.

[١٥٣] نفس المرجع.

[١٥٤] Alice Tidey, op cit.

اللاجئين بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف للاجئين أو وفقا لما هو معترف به في القانون الدولي الحالي[١٥٥].

وفي شهر مارس ٢٠٢١، أعلنت الحكومة البريطانية عن قواعد جديدة للهجرة، تنص على عدم السماح بطلب اللجوء إلا للأشخاص الذين دخلوا المملكة المتحدة بشكل قانوني. أما هؤلاء الذين يدخلون البلاد بشكل غير قانوني، فسوف يسمح لهم فقط بالحصول على تصريح مؤقت بالبقاء إلى يتم ترحيلهم خارج البلاد[١٥٦].

وقد تلقت المملكة المتحدة انتقادات واسعة من نشطاء حقوق الإنسان، والقادة السياسيين، بسبب تضييق نطاق طالبي اللجوء، خصوصا مع زيادة مخاطر تغير المناخ، وما قد ينجم عنها من صراعات[١٥٧].

وفي فبراير ٢٠٢١ عقدت بريطانيا، في مقر مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى حول المناخ والأمن، ومن خلالها تمت مناقشة القضايا المتعلقة بالهجرة واللجوء، الناتجين عن كل من الصراعات والتهديد والتغيرات المناخية. ومن بين الانتقادات التي وجهت للقواعد الجديدة، أن وصفها

---

[١٥٥] *Ibid.*

[١٥٦] BBC News, "Priti Patel pledges overhaul of asylum seeker rules", ٢٤ March ٢٠٢١, In: https://www.bbc.com/news/uk-politics-٥٦٥٠٠٦٨٠.

[١٥٧] Thea Parson, "Concerns Raised Over New UK Position on Refugees And Asylum-Seekers", climate refugees, ٣ May ٢٠٢١: https://www.climate-refugees.org/spotlight/٢٠٢١/٥/٣/uk .

البعض بالغموض. كما أشار آخرين إلى أن القواعد الجديدة غير منصفة لأن تطبيقها سوف تؤدي إلى استبعاد الكثير من اللاجئين، دون دراسة الظروف الفردية للحالات، مما يشكك في قانونيتها[١٥٨].

وعلى الصعيد الأخر، أعلنت الحكومة الفرنسية، في ديسمبر ٢٠٢٠، الاعتراف رسميًا بأول لاجئ مناخ من بنغلاديش. فقد وصل طالب اللجوء – البالغ من العمر ٤٠ عامًا – إلى فرنسا عام ٢٠١١، واستقر في مدينة طولوز. وقد كان اللاجئ مصابًا بربو تنفسي حاد يؤدي إلى انقطاع التنفس أثناء النوم، ويحتاج إلى علاج طبي غير متوفر في بنجلاديش. وقد ألغت محكمة الاستئناف في مدينة بوردو الفرنسية، أمر الترحيل الصادر بشأنه، استنادا على ارتفاع مستوى تلوث الهواء في موطنه مما سيؤدي لا محالة إلى تفاقم حالته الصحية[١٥٩].

ومن الجدير بالذكر، أن فكرة "لاجئ المناخ" غير موجودة في النظام القانوني الفرنسي. وعلى الرغم من أخذ المعايير البيئية في الاعتبار عند دراسة بعض حالات اللجوء إلى فرنسا، فإن حالة البنجلادشي هي الأولى من نوعها التي تستند فيها المحكمة على التدهور البيئي كحجة أساسية لإصدار حكمها. والسؤال

---

[١٥٨] *Ibed.*

[١٥٩] Amali Tower & Ryan Plano, " French Court Recognizes Country's First Environmentally-Impacted Migrant", Climate Refugees, ١٥ January ٢٠٢١, In: https://www.climate-refugees.org/spotlight/٢٠٢١/١/١٥/french-court.

المطروح حاليا على الساحة، هل يمكن اعتبار هذه الحالة خطوة من الحكومة الفرنسية نحو التوسع في سياسة الهجرة اليها، وفتح الباب أمام لاجئي المناخ، لا سيما أنه من المتوقع ارتفاع أعداد النازحين بسبب المناخ في الفترة القادمة؟[١٦٠].

وفي إطار قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة الصادر في ١٩ سبتمبر ٢٠١٦، تم الاثناء على ابداء بعض الدول استعدادها لتوفير حماية مؤقتة للمهاجرين غير الخاضعين لتعريف اللاجئ التقليدي والذين لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم الأصلية نتيجة لظروف استثنائية في أوطانهم. ثم أصدرت الأمم المتحدة في نهاية يناير ٢٠٢٠، قرارًا تاريخيًا ينص على عدم جواز اعادة اللاجئين بسبب التغييرات المناخية الى بلدانهم، مما يفتح الباب أمام العديد من الأشخاص المتضررين لتقديم طلبات اللجوء والنزوح من بلدانهم[١٦١].

كذلك وجدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، نفسها أمام قضية متعلقة بالحماية القانونية للأشخاص الذين يطلبون اللجوء نتيجة للآثار السلبية

---

[١٦٠] Flora Bensadon, “France’s First Climate Refugee – A Sign of a Promising Future for Climate Migration?”, Climate Refugees, ١٨ may ٢٠٢١, In: https://earthrefuge.org/frances-first-climate-refugee-a-sign-of-a-promising-future-for-climate-migration/.

[١٦١] UN General Assembly, “New York Declaration for Refugees and Migrants”, Resolution adopted by the General Assembly on ١٩ September ٢٠١٦, Seventy-first session, on: https://www.un.org/en/development/desa/population/migration/generalassembly/docs/globalcompact/A_RES_٧١_١.pdf.

التي تعرضوا لها من جراء تغير المناخ. حيث قُدمت اليها شكوى من مواطن يدعى "إيوان تيتيوتا" من دولة كيريباتي، وهي دولة جزرية صغيرة تقع في المحيط الهادئ، ومعرضة لخطر الاختفاء نتيجة للارتفاع في منسوب البحر. جاء ذلك بعد أن تم رفض طلب "تيتيوتا" في الحصول على اللجوء في دولة نيوزيلندا عام ٢٠١٥ استنادا على عدم وجود دليل ملموس على المخاطر المهددة له، والناتجة عن تغير المناخ. وقد قررت محكمة الاستئناف النيوزيلندية عدم وجود خطر محدق على حياة "تيتيوتا"، لاتخاذ التدابير الكافية في دولة كيريباتي للتصدي للظروف الاستثنائية. وبالرغم من ذلك، فقد أقرت محكمة الاستئناف بأن الارتفاع في مستوى سطح البحر نتيجة الغازات الدفيئة لا يهدد فقط الأمن الغذائي والمائي، بل يؤدي أيضًا إلى عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي في هذه الدولة.[١٦٢].

أعادت اللجنة النظر في قضية "تيتيوتا" – بما لها من ولاية لنظر انتهاكات حقوق الإنسان –، حيث إن "تيتيوتا" قد ادعى في شكوته أن دولة نيوزيلندا قد انتهكت حقه وحق عائلته في الحياة بإعادتهم إلى وطنهم في ظل هذه الظروف الاستثنائية. وبنهاية يناير عام ٢٠٢٠، وبناء على ما ارتأته لجنة حقوق

[١٦٢] الهيئة العامة للاستعلامات، "إلى أين ستصل بنا التغيرات المناخية في عام ٢٠٥٠؟"، المرجع سابق.

الإنسان، قررت أنه إذا لم تتحد الجهود الوطنية والدولية، فإن الآثار السلبية لتغير المناخ قد تُعرض حقوق الأشخاص الأساسية للخطر. وأوضحت اللجنة أيضًا أن الأشخاص المتقدمين بطلبات اللجوء ليسوا مطالبين بإثبات أنهم سيواجهون أخطارا وشيكة، إذا يكفي أن يكون الوضع في بلدانهم مهدِد بحدوث كوارث مفاجئة نتيجة تغير المناخ. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان قرار محكمة نيوزيلندا فيما توصلت اليه من أنه لا يُحظر على الدول المضيفة إعادة شخص يطلب اللجوء بسبب التغيرات المناخية، إلا أن قرار اللجنة أشار إلى عدم السماح للدولة المضيفة بإعادة أشخاص إلى ظروف قدد تهدد حقهم في الحياة. وفي حالة عدم فحص الدولة المضيفة لما إذا كان التهديد في الدولة الأصلية وشيكًا من عدمه، فإنها تصبح معرضة لخطر انتهاك مبادئ القانون الدولي، ولا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية والحق في الحياة. وعلى الرغم من عدم إلزام الدول بهذا القرار من الناحية القانونية، إلا أن قرار لجنة حقوق الإنسان يعد الأول من نوعه، الذي يعالج مشكلة شخص يطلب الحصول على اللجوء بسبب التغيرات المناخية[١٦٣].

[١٦٣] Mariya Aleksandrova, Benjamin Schraven and Diogo Serraglio, op cit.

ويمكن أن نستخلص من العرض السابق أن اللاجئين التقليدين الخاضعين لنطاق اتفاقية عام ١٩٥١ يختلفون عن النازحين بسبب المناخ من عدة جوانب. فجميعهم يشتركون في الحاجة إلى الحماية من بلدهم الأصلي، ولكن اللاجئون التقليدين عادة ما يطلبون الحماية من أنواع مختلفة من الاضطهاد في بلدانهم الأصلية، على عكس النازحين بسبب المناخ الذين يمكن تحقيق حمايتهم الدولية بالتعاون مع بلدانهم الأصلية. فهناك اختلاف بين الفئتين من حيث العلاقة مع البلدان الأصلية للأشخاص، وطبيعة الحماية المطلوبة. فنجد أن حماية اللاجئين هي عمل سياسي يهدف إلى إدانة عمليات الاضطهاد وتعزيز وحماية الحريات[١٦٤]. أما حماية النازحين بسبب المناخ فيجب النظر لها بأنها جزء من الالتزام الدولي للدول لمواجهة الأزمات المناخية والتعاون للتصدي لآثارها. لذلك من الأفضل أن يتم التوافق بين الدول على آلية مستقلة للتعامل مع النازحين بسبب المناخ والكوارث الطبيعية بدلا من التعديل في نطاق اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ ليشمل لاجئي المناخ.

[١٦٤] Luc Legoux, op cit.

المبحث الثاني

موقف مصر من النازحين بسبب التغير المناخي

يعد ملف مصر من الملفات الهامة على المستوى الدولي والإقليمي فيما يتعلق بمشكلة النازحين بسبب تغير المناخ والكوارث الطبيعية. فمصر تحتل موقعا استراتيجيًا في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. كما انها طرف في عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومنها معاهدات في مجال البيئة. ومن جانب آخر تعد مصر من الدول الموقعة على اتفاقيتي عام ١٩٥١ و١٩٦٧ بشأن اللاجئين، بالإضافة إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩.

وتعتبر مصر من الدول المعرضة لمخاطر كبيرة بسبب التغير المناخي. فمصر دولة من دول شمال أفريقيا، يحدها البحر الأبيض المتوسط من الشمال، وتحدها من الجنوب حدود مشتركة مع دولة السودان. تبلغ المساحة الإجمالية لمصر ١٠٠١٤٥٠ كيلومتر مربع، بالإضافة إلى ٣٥٠٠ كيلومتر من السواحل التي تتمثل في البحر المتوسط في شمال البلاد والبحر الأحمر في الجانب الشرقي. تمثل مساحة الرقعة الزراعية بمصر ٣.٥ ٪ من المساحة الإجمالية، وتمثل الأراضي الصحراوية ٩٦.٥٪ من مساحة مصر. مناخ مصر يتميز بالحرارة

الجافة في فصل الصيف، وطقس معتدل مع ندرة في هطول الأمطار في فصل الشتاء. وتتعرض مصر للتغيرات المناخية العالمية بمعدلات متباينة[١٦٥].

وفي عام ٢٠١٥، بلغت إجمالي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في مصر حوالي ٣٢٥،٦١٤ جيجا جرام من ثاني أكسيد الكربون المكافئ. وبالنسبة لتوزيعه وفقا لنوع الغاز، فيتكون من ٤١،٤٨٣ جيجا جرام من غاز ثاني أكسيد الكربون المكافئ من انبعاثات غاز الميثان، ومقدار ٢٣٧،٨٧١ جيجا جرام من ثاني أكسيد الكربون المكافئ من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، و٣٨٥٧٤ جيجا جرام ثاني أكسيد كربون مكافئ من انبعاثات أكسيد النيتروز. وتقد الزيادة في مجموع انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة ٣١ ٪ خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ الى ٢٠١٥، بمعدل سنوي حوالي ٢،٣٥ ٪[١٦٦].

وعلى الرغم من التعداد الكبير لسكان مصر، وصعوبة إدارة المشكلات المجتمعية خصوصا في ظل التهديد المتزايد للأزمة البيئية، كانت مصر تاريخيًا بلدًا مقصودًا لمختلف اللاجئين وخصوصا من البلدان المجاورة في أفريقيا والشرق الأوسط. فمصر استقبلت بالفعل لاجئين من ٣٥ دولة، كما وصل عدد اللاجئين بمصر إلى

[١٦٥] الموقع الرسمي لوزارة البيئة – جهاز شئون البيئة، "التقرير المحدث كل سنتين – الأول لجمهورية مصر العربية – المقدم إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ"، المرجع سابق.

[١٦٦] نفس المرجع.

أربعة ملايين لاجئ، غالبيتهم من السودان، ودارفور والصومال. وتشير الاحصائيات العالمية أن كل من دول شرق وجنوب أفريقيا هي الأكثر عرضة لخطر التدهور البيئي في قارة أفريقيا. لذلك فمن المتوقع أن ينتهي الأمر بتدفق المهاجرين البيئيين من البلاد المجاورة إلى مصر، إذا استمر الوضع في زيادة التدهور المناخي والبيئي في مناطقهم، مما يزيد العبء على موارد البلاد وسكانها. لذلك يجب أن تستعد الحكومة المصرية لاستقبال المهاجرين البيئيين سواء من داخل البلاد أو خارجها[١٦٧].

وفي هذا السياق، أجرى الاتحاد الأوروبي دراسة – حول التغيرات البيئية وأسباب النزوح – على العديد من البلدان، تشمل مصر. وقد أكدت نتائج هذه الدراسة أن التغيرات البيئية المتوقع حدوثها في بعض مناطق مصر، بالإضافة إلى خطر التدهور البيئي في الدول المجاورة، سوف يؤدي إلى زيادة عدد المهاجرين والنازحين داخليا ومن الخارج، مما قد يتسبب في تدهور في الهيكل الاقتصادي المصري[١٦٨].

وتبذل الحكومة المصرية جهوداً مضنية للتصدي للمشكلات والتحديات التي يفرضها تغير المناخ. فقد كانت مصر من أولى الدول التي وقعت على اتفاقية

[١٦٧] Dr. Khaled Kazem Abo Douh, op cit.
[١٦٨] AKM Ahsan Ullah, op cit., p. ٦٢ – ٦٣.

تغير المناخ لعام ١٩٩٤، وبروتوكول كيوتو. بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء المجلس القومي لتغير المناخ. وتولت الحكومة المصرية تنفيذ العديد من المشاريع المستهدفة لرفع كفاءة الطاقة وتنمية المحاصيل للتكيف مع درجات الحرارة المتباينة وحماية السواحل. كذلك تجري الحكومة دراسة حول الإستراتيجية المصرية لآليات التنمية النظيفة[١٦٩].

ومن جهة أخرى دعت الحكومة المصرية المجتمع الدولي إلى الوفاء بالتزاماته نحوها عن طريق تقديم الدعم والفني والمالي اللازم. حيث تحتاج مصر إلى تعزيز القدرات البحثية والمؤسسية في مجال تغير المناخ. كذلك يجب إجراء دراسات متعمقة لتقييم الآثار السلبية لتغير المناخ على الاقتصاد المصري في المرحلة القادمة[١٧٠].

وفي ظل التطورات السريعة في ملف التغيرات المناخية، نجد ضرورة التدخل التشريعي لوضع قواعد منظمة لقبول النازحين بسبب المشكلات المناخية والبيئية في الفترة القادمة. وفي هذا الإطار، يجب الاستعانة بخبراء سياسيين واقتصاديين وقانونيين لصياغة هذه القواعد. وكذلك اجراء دراسات متعمقة حول

---

[١٦٩] الموقع الرسمي لوزارة البيئة – جهاز شئون البيئة، "التقرير المحدث كل سنتين – الأول لجمهورية مصر العربية – المقدم إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ"، المرجع سابق.

[١٧٠] Dr. Khaled Kazem Abo Douh, op cit.

تأثير السياسات الحكومية المتبعة في هذا الشأن على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع المصري.

الخاتمة والتوصيات

تواجه الإنسانية تحديات كبيرة في العصر الحديث، نتيجة لما تسببه الأضرار البيئية من مخاطر قد تؤدي إلى تقوض وجود البشرية. لذلك فإن دسترة الحق في البيئة الآمنة أصبح ضرورة، تعبر عن إدراك الدول لخطورة المشكلات البيئة التي تواجه العالم في الوقت الحاضر.

وعلى الرغم من اعتراف غالبية الدول، حديثا، بالحق في البيئة الآمنة، إلا أن هناك تباين في مقدار الحماية الدستورية الممنوحة لهذا الحق، الذي يتصف بالحداثة النسبية. وقد أولت مصر اهتماما خاصة بالحق في البيئة الآمنة، وتجسد ذلك في النص عليه في دساتيرها المتعاقبة. كما حرص المشرع

الدستوري المصري على تغطية كافة جوانب حماية البيئة في الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤.

وقد تناولت هذه الدراسة إشكالية التصدي التشريعي لآثار التغيرات المناخية، للحد من المخاطر المتوقعة في السنوات القادمة. كذلك تعرضت الدراسة لنماذج من التشريعات المقارنة لبعض الدول للتوصل إلى أفضل الممارسات في هذا المجال.

وفى هذا السياق سعى المشرع المصري كنظرائه على المستويين الإقليمي والدولي،

إلى الوفاء بالتزاماته الدستورية والدولية إزاء حماية حق الإنسان في بيئة آمنة.

فقد سلك المشرع المصري سياسة إيجابية من خلال إصدار حزمة من التشريعات المنظمة للجوانب المختلفة لحماية البيئة. ومن أهم هذه التشريعات، قانون المحميات الطبيعية الصادر بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة، وقانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠. وفي إطار التطورات الحديثة في ملف المناخ، تقدمت الحكومة المصرية بمشروع قانون لتعديل بعض أحكام قانون البيئة

الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، بهدف تعزيز وسائل الحفاظ على البيئة عن طريق استخدام وسائل النقل الصديقة للبيئة.

كذلك اتخذت الحكومة المصرية عدة مبادرات في مجال التصدي لمشكلات التغيرات المناخية، من خلال إطلاق عدد من الاستراتيجيات الوطنية، أهمها رؤية مصر ٢٠٣٠، التي تعتبر خطوة رئيسية في مسيرة التنمية المستدامة والوصول لنظام بيئي متكامل. وكذلك الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ ٢٠٥٠، والتي تستهدف بشكل أساسي معالجة الآثار المترتبة على تغير المناخ. كما ركزت الدراسة على مشكلة الاعتراف القنوني بالحق في اللجوء البيئي، باعتبارها من أهم المشكلات المرتبطة بالتغيرات المناخية في الوقت الحالي. كما عرضت الدراسة لموقف مصر فيما يتعلق بالاعتراف بالنازحين بسبب التغيرات المناخية، وتأثير هذه القضية على الأمن الاقتصادي والاجتماعي المصري.

ونعرض فيما يلي لمجموعة من التوصيات التي قد تساهم في زيادة فاعلية الآليات التشريعية والتنفيذية المطبقة من جانب الدولة المصرية، في إطار مواجهة مشكلات وآثار التغيرات المناخية:

– ضرورة المراجعة الدورية للتشريعات البيئة المصرية في ضوء تطورات ملف التغيرات المناخية، وإجراء التعديلات اللازمة التي تكفل الحفاظ على الحق الدستوري للمواطنين في البيئة الآمنة، والحد من الآثار السلبية للتغيرات المناخية.

– ضرورة العمل على بناء القدرات الوطنية بهدف اعداد خبراء قادرين على تحليل متغيرات المناخ المؤثرة على عناصر البيئة. حيث إن التحليل السليم لتلك المتغيرات من شأنه أن يساعد الحكومة على إقرار سياسات فعالة للتصدي لآثار تغير المناخ[١٧١].

– ضرورة إبراز النتائج المحلية الإيجابية للسياسات المعززة لحماية البيئة، حتى يشعر المواطنون بثمار العمل المناخي. ومن النماذج التي يجب الاحتذاء بها في هذا الصدد، المبادرة الوطنية المصرية للمشروعات الخضراء الذكية والتي تهدف إلى مراعاة الاعتبارات البيئية والتحول الرقمي[١٧٢].

---

[١٧١] Randall M. Dole, "Reanalysis of Historical Climate Data for Key Atmospheric Features: Implications for Attribution of and Implications for the Causes of Observed Change", U. S Climate Change Science Program Synthesis and Assessment Product ١.٣, ٢٠٠٨, p. ٤.

[١٧٢] انظر الموقع الرسمي للمبادرة الوطنية للمشروعات الخضراء الذكية: https://www.sgg.eg.

– يقترح ايضا أن يتولى الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء مسئولية تجميع البيانات المتعلقة بحصر غازات الاحتباس الحراري من الوزارات المعنية. ويجب أن يتدخل المشرع لتنظيم الية اضطلاع الجهاز بهذه المهمة، والزام كافة الوزارات بتقديم بياناتها بشكل سنوي إلى الجهاز. حيث إن حصر تطورات معدلات ارتفاع أو انخفاض الغازات الدفيئة في مصر بشكل دوري ومركزي، سوف يساعد الحكومة على وضع خطط فعالة لمواجهة التغيرات المناخية[١٧٣].

– ضرورة العمل على زيادة الوعي البيئي في المجتمع عن طريق الاهتمام، على سبيل المثال، بإدخال مفاهيم الحق في البيئة في مناهج التعليم الأساسي بالمدارس، بالإضافة إلى تدريس القانون البيئي في كليات القانون المصرية كمادة أساسية.

– وفيما يتعلق بمشكلة لاجئي المناخ، تخلص الدراسة الحالية إلى ضرورة توافق الدول على آلية مستقلة للتعامل مع النازحين بسبب المناخ والكوارث الطبيعية، لصعوبة تعديل نطاق اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، لتشمل لاجئي المناخ.

[١٧٣] الموقع الرسمي لوزارة البيئة – جهاز شئون البيئة، "التقرير المحدث كل سنتين – الأول لجمهورية مصر العربية – المقدم إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ"، المرجع سابق.

بالإضافة إلا ما قد ينجم عن هذا التعديل من إضرار بمصلحة اللاجئين التقليديين، وحرمان فئات كثيرة منهم من حماية الدول المضيفة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

المؤلفات الخاصة:

- د/ ماجد راغب الحلو، "قانون حماية البيئة"، الطبع الثانية، ١٩٩٧.
- د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي، "التزام الدولة بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- د. محمد ابراهيم حسن، " البيئة والتلوث"، دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، ١٩٩٥.

الأبحاث والمقالات:

- ربيع علي قاسم، "الحق الأساسي في البيئة – مقاربة دستورية مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٣، العدد يناير ٢٠٢٢، ص١٦١ –١٦٢: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/٧٢/١٣/١/١٨٨٧١٤

- د/ سعيد فتوح مصطفى النجار، "القانون والبيئة"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق – جامعة طنطا "التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري" ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٨: https://law.tanta.edu.eg/files/conf٥/التعاون%٢٠الدولى%٢٠لمواجهة%٢٠ظاهرة%٢٠الاحتباس%٢٠الحرارى.pdf.
- صالح درويش الكاشف، "دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة"، مداخلة نشرت في كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول أليات حماية البيئة، الذي نظم في طرابلس لبنان يومي ٢٦ و٢٧ ديسمبر ٢٠١٧.
- د/ محمد أحمد عبد النعيم، " مدى سلطة الإدارة في وقف الأنشطة الخطرة على البيئة – دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد السابع والثلاثون لسنة ٢٠٢٢م – الجزء الأول ٣/١: https://journals.ekb.eg/article_٢٥٤٩٠٠.html.
- ناتاليا بيندو بير كوفيتر، "الوحدة رقم ٧ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين"، دائرة الحقوق، ص. ١٤٢: http://hrlibrary.umn.edu/arab/M٧.pdf .
- نجوى إبراهيم، "الحق في البيئة وحقوق الإنسان"، دراسات في حقوق الإنسان: https://hrightsstudies.sis.gov.eg/دراسات-وتقارير/دراسات/الحق-فى-البيئة-وحقوق-الإنسان/.
- د/ هناء فهمي أحمد عيسى، "حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية – دراسة فقهية مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثالث والثلاثون – الجزء الأول.
- يزيد عبد القادر، قاسم العيد عبد القادر، " الحق في بيئة سليمة بين نسبية الاحتواء القانوني وشمولية الاحتواء الدستوري"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،

المجلد السابع، العدد ١٠ يونيو ٢٠٢١، ص ٤٥٩- ٤٧٢ https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/٥٤٧/٧/١/١٥٤٧٩٧.

الرسائل العلمية

- لطفي محمد لطفي منصور، "الحماية الدستورية لحق الإنسان في البيئة –دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠١٦.

الدساتير

- الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ والمعدل عام ٢٠٠٧
- الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٢
- الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ المعدل بالقرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩

التشريعات

- القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ تابع (أ)، أغسطس سنة ١٩٨٣.
- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة، الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، القوانين الرئيسية: https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=٤٠٤٩٢١.
- القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠، بإصدار قانون تنظيم إدارة المخلفات، الجريدة الرسمية، العدد ٤١ مكرر (ب)، ١٣ أكتوبر ٢٠٢٠.

الأحكام القضائية

- المحكمة الدستورية العليا، لدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية، جلسة السبت ٢ مارس سنة ١٩٩٦.
- المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ١٨٣ لسنة ٢٩ قضائية، جلسة الأحد ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٢.
- المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٨٤٥٠ لسنة ٤٤ قضائية، جلسة ٢١ فبراير ٢٠٠١، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، س ٤٢، ص ٤١٠.
- محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٣١٢٣، الصادر في ١١ فبراير ١٩٨٢.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الصادرة عام ١٩٩٢: https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٩٥٠: http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١: https://www.unhcr.org/ar/٤f٤٤٩ed٥٦.html

التقارير والوثائق

- حسن التليلي، " إدراج مبدأ حماية البيئة في الدستور الفرنسي: مكسب أم نفخ في الرماد؟ "، البرلمان الفرنسي (إذاعة فرنسا الدولية: RFI)، ١٧ يوليو ٢٠١٨: https://www.mc-doualiya.com/chronicles/evironnement-

mcd/٢٠١٨٠٧١٧–مناخ–بيئة–الدستور–الفرنسي–نشاطات–إنسانية–إدراج–برلمان–حماية–مناخ–تنوع–حيوي.

- جهاز شئون البيئة، "التقرير المحدث كل سنتين – الأول لجمهورية مصر العربية – المقدم إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ"، الموقع الرسمي لوزارة البيئة، ٢٠١٨: https://www.eeaa.gov.eg/portals/٠/eeaaReports/N–CC/BUR٪٢٠Egypt٪٢٠٪٢٠AR.pdf.
- جامعة محمد لمين دباغين سطيف، "مدخل لقانون البيئة"، قانون البيئة والتنمية المستدامة: https://cte.univ–setif٢.dz/moodle/mod/book/view.php?id=٥٧١٢.

المواقع الرسمية

- الصفحة الرسمية لكلية القانون جامعة حمد بن خليفة: https://www.hbku.edu.qa/ar/academic–events/mena–law–conference.
- الموقع الرسمي للمبادرة الوطنية للمشروعات الخضراء الذكية: https://www.sgg.eg.
- الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة: https://www.unhcr.org/ar/٤be٧cc٢٧١dd.html.
- الموقع الرسمي للهيئة العامة للاستعلامات، "مصر وقضية التغيرات المناخية"، ١٩ يونيو ٢٠٢٢: https://www.sis.gov.eg/Story/٤١١٤٦/مصر–وقضية–التغيرات–المناخية?lang=ar.

المؤتمرات

- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED)، والمعروف كذلك باسم "قمة الأرض"، في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٣ إلى ١٤ يونيو ١٩٩٢. راجع الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio١٩٩٢
- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ٢٦ أغسطس – ٤ سبتمبر ٢٠٠٢، جوهانسبرغ. راجع الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/conferences/environment/johannesburg ٢٠٠٢.

الصحف

- أمين صالح، " ٦ أهداف رئيسية من تعديل قانون البيئة.. أبرزها التحول للاقتصاد الأخضر"، جريدة اليوم السابع، ١١ أكتوبر ٢٠٢٢: https://www.youm٧.com.
- جريدة الشروق، " رئيس «الدستورية العليا»: البيئة أهم معايير حقوق الإنسان.. ومصر اتخذت إجراءات تشريعية لحمايتها"، ١٨ فبراير ٢٠١٩: https://www.shorouknews.com.
- شيماء مصطفى كمال، " الاستراتيجية الوطنية للتغير المناخي ٢٠٥٠ ... تعرف على أهدافها الرئيسية"، جريدة أخبار اليوم، ٧ يونيو ٢٠٢٢: https://m.akhbarelyom.com
- محمد غريب، محمود جاويش، محمود رمزي، " «الشيوخ» يوافق مبدئياً على «الأعلى لصناعة السيارات» و«صندوق التمويل»"، جريدة المصري اليوم، ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢: https://www.almasryalyoum.com.

- نور علي، جريدة اليوم السابع،" تعديل قانون البيئة أمام مجلس الشيوخ.. الهدف دعم صناعة السيارات صديقة البيئة والتحول إلى الاقتصاد الأخضر.. يتضمن فرض رسوم على السيارات الملوثة للهواء ويستثنى المركبة التي تعمل بمحرك كهربائي وحماية البيئة"، ٩ أكتوبر ٢٠٢٢: https://www.youm٧.com.

القواميس

- معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

المؤلفات الخاصة

- Damilola S. Olawuyi, “Climate Change Law and Policy in the Middle East and. North Africa Region”, Routledge Studies in Environmental Policy, Book, ٢٠٢٢.
- Elizabeth Maruma Mrema, Aphrodite Smagadi, “The United Nations Environment Programme – promoting climate law education in the Middle East and North Africa”, Routledge Studies in Environmental Policy, Book, ٢٠٢٢.

الأبحاث والمقالات

- AKM Ahsan Ullah, “Climate Change and Climate Refugee in Egypt: An Overview from Policy Perspectives”, TMC Academic Journal, ٢٠١٢, ٧(١): ٥٦-٧٠, p. ٥٦:

https://fass.ubd.edu.bn/staff/docs/AU/journals/Ullah-٢٠١٢-climate.pdf.

- Alice Tidey, “ Germany says it will not grant asylum to 'climate refugees”, ١٣ February ٢٠٢٠ : https://www.euronews.com/my-europe/٢٠٢٠/٠٢/١٣/germany-says-it-will-not-grant-asylum-to-climate-refugees.
- Climate Change Science Program and the subcommittee on Global Change Research, “Strategic Plan for the U.S. Climate change Science Program ٢٠٠٣, p. ٢, *In*: https://obamawhitehouse.archives.gov/sites/default/files/microsites/ostp/ccspstratplan٢٠٠٣_all.pdf.
- Cambridge University Press, "U.S. Rejection of Kyoto Protocol Process", The American Journal of International Law, Vol. ٩٥, No. ٣ (Jul., ٢٠٠١), pp. ٦٤٧-٦٥٠, *In*: https://www.jstor.org/stable/٢٦٦٨٥٠٨.
- Christian Gahre, “The Nansen Conference on Climate Change and Displacement in the ٢١st Century”, Oslo, Norway, June ٥-٧, ٢٠١١: https://www.unhcr.org/٤ea٩٦٩٧٢٩.pdf.

- Daniel Bodansky, “ The United Nations Framework Convention on Climate Change: A Commentary”, Yale J. Int’l I., ١٩٩٣ – HeinOnline.
- Dominique Bourg, « La charte française de l'environnement: quelle efficacité ? », La Revue électronique en sciences de l’environment, volume ٦, Numéro ٢ septembre ٢٠٠٥, In : https://journals.openedition.org/vertigo/٤٣٢٣.
- Dr. Khaled Kazem Abo Douh, “Climate Change and Environmental Refugees in Egypt”, Egyptian Cabinet Information and Decision Support Center, ٢٤ mars ٢٠٢١: https://www.idsc.gov.eg/DocumentLibrary/View/٤٥٧٣.
- Kerstine Appunn Julian Wettengel, “Germany's Climate Action Law”, Clean Energy Wire, ١٢ July ٢٠٢١: https://www.cleanenergywire.org/factsheets/germanys-climate-action-law-begins-take-shape.

- Michal Nachmany, Sam Fankhauser, *inter alia*, "The ٢٠١٥ Global Climate Legislation Study", The ٢٠١٥ Global Climate Legislation Study, *In*: https://www.lse.ac.uk/GranthamInstitute/wp-content/uploads/٢٠١٥/٠٥/Global_climate_legislation_study_٢٠١٥١.pdf.
- Odile Blanchard, "The Bush Administration's Climate Proposal: Rhetoric and Reality", Le Centre français sur les Etats-Unis, March ٢٠٠٣, pp. ٢-٣, *In*: https://www.osti.gov/etdeweb/servlets/purl/٢٠٣٥٤٣٨٥.
- Sinéad Mercier, Patrick Bresnihan, Damian McIlroy, John Barry, "Climate action via just transitions across the island of Ireland: labour, land and the low carbon transition", *In* The Climate Crisis: Ireland's Response Palgrave Macmillan, Queen's University Belfast, ٢٠٢٢.
- Sören Amelang Benjamin Wehrmann Julian Wettengel, " Germany's Climate Action Plan ٢٠٥٠", Clean Energy Wire, ٢١ mars ٢٠١٩: https://www.cleanenergywire.org/factsheets/germanys-climate-action-plan-٢٠٥٠.

التقارير الدولية والوثائق

- Agora (Portal for Parliamentary Development), "Legislating & Climate Change", *In*: https://www.agora-parl.org/resources/aoe/legislating-climate-change.
- Amali Tower & Ryan Plano, " French Court Recognizes Country's First Environmentally-Impacted Migrant", Climate Refugees, ١٥ January ٢٠٢١, In: https://www.climate-refugees.org/spotlight/٢٠٢١/١/١٥/french-court.
- BBC News, "Priti Patel pledges overhaul of asylum seeker rules", ٢٤ March ٢٠٢١, In: https://www.bbc.com/news/uk-politics-٥٦٥٠٠٦٨٠.

- Climate Change Committee, "Climate Change Act ٢٠٠٨", In: https://www.theccc.org.uk/what-is-climate-change/a-legal-duty-to-act/.
- Conseil Constitutionnel, La protection de l'environnement, In : https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-constitution/la-protection-de-l-environnement.
- Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment, ١٦ June ١٩٧٢, ٢١st plenary meeting, United Nations Environment Programme: https://www.soas.ac.uk
- Flora Bensadon, "France's First Climate Refugee – A Sign of a Promising Future for Climate Migration?", Climate Refugees, ١٨ may ٢٠٢١, In: https://earthrefuge.org/frances-first-climate-refugee-a-sign-of-a-promising-future-for-climate-migration/.
- International Court of Justice, "Legality of the threats or use of nuclear weapons", ٨ July ١٩٩٦, General note no. ٩٥: https://www.law.umich.edu/facultyhome/drwcasebook/Documents/Documents/Advisory٪٢٠Opinion,٪٢٠١٩٩٦٪٢٠I.C.J.٪٢٠٢٦.pdf.
- Kirsten Williams, "Fundamental Environmental Rights: State Constitutions as a Vehicle of Change", Jurist, ١ November ٢٠٢١, *In*: https://www.jurist.org/commentary/٢٠٢١/١١/kirsten-williams-environmental-rights-amendments/.
- Mariya Aleksandrova, Benjamin Schraven and Diogo Serraglio, " A real game changer? The implications of the UN's ruling on 'climate refugees", The current Column ٢٠٢٠, German development Institute, on: https://www.idos-research.de/uploads/media/German_Development_Institute_Aleksandrova_Schraven_Serraglio_٢٤.٠٢.٢٠٢٠.pdf.
- Thea parson, "Concerns Raised Over New UK Position on Refugees and Asylum-Seekers", climate refugees, ٣ May ٢٠٢١: https://www.climate-refugees.org/spotlight/٢٠٢١/٥/٣/uk
- Third Middle East and North Africa Academic Roundtable, "Climate change and displacement in MENA", UNHCR,

Outcome Report / June ٢٠٢١, on: https://www.unhcr.org/٦١٤١fa٩d٤.pdf.

- UN General Assembly, "New York Declaration for Refugees and Migrants", Resolution adopted by the General Assembly on ١٩ September ٢٠١٦, Seventy-first session, on: https://www.un.org/en/development/desa/population/migration/generalassembly/docs/globalcompact/A_RES_٧١_١.pdf.
- UN Environment Programme, « State of the Climate : Climate Action Note », ٩ November ٢٠٢, https://www.unep.org/explore-topics/climate-action/what-we-do/climate-action-note/state-of-climate.html.
- United Nations, "Climate Change – What is the Kyoto" *In*: https://unfccc.int/kyoto_protocol.
- Vie publique, "Projet de loi constitutionnelle complétant l'article ١er de la Constitution et relatif à la préservation de l'environnement », ٧ July ٢٠٢١ : https://www.vie-publique.fr/loi/٢٧٨١٨٥-loi-environnement-article-١-constitution-referendum-climat.

الدساتير والتشريعات الأجنبية

- La constitution française de ٤ octobre ٢٠١٤ : https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-constitution/la-protection-de-l-environnement
- La charte de l'environnement de ٢٠٠٤ : https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-constitution/la-protection-de-l-environnement
- The constitution of the United States of America ١٧٨٨: https://www.senate.gov/civics/constitution_item/constitution.htm.

- The Tenth Amendment of the Us constitution, The white House official website: https://www.whitehouse.gov/about-the-white-house/our-government/the-constitution/.

المواقع الرسمية

- Le Conseil Constitutionnel : https://www.conseil-constitutionnel.fr.
- UN Environment Programme (UNEP): https://www.unep.org.
- United Nations Climate Change, "The Paris Agreement", *In:* https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/the-paris-agreement.
- Ministry of Foreign Affairs, Republic of Turkey, https://www.mfa.gov.tr/united-nations-framework-convention-on-climate-change-_unfccc_-and-the-kyoto-protocol.en.mfa